

نسخة محدثة بتاريخ ١٨/٥/١٤٤٧ هـ



الجمعية العلمية القضائية الشيعية

نظام الأحوال الشخصية والأختار

ولائحة قسمة الأموال المشتركة

مجمع الفهارس

اعتنى به

وليّد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة

مُحامٍ ممارس

إشراف

مركز قضاء للبحوث والدراسات

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث



لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه
يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader



من الروابط التالية



مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه،
وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجَلِّي تميّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية -، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية - ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها - أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من **نظام الأحوال الشخصية ولائحته ولائحة قسمة الأموال المشتركة مع الفهارس**، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحدَّث باستمرار - إن شاء الله -، وستكون مواكبةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو الأستاذ المحامي / **وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة**، وفقه الله.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانات المتميزة - بإذن الله وتيسيره -.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa



الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات



qadha.org.sa/ar/books



m@qadha.org.sa



966538999887



@qdha



/qadha_ksa



/qadha.ksa



مقدمة المعتني

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

الحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها، وجعل بيننا مودة ورحمة وكان علينا رقيباً، والصلاة والسلام على عبده ومصطفاه، الذي ما من خير إلا علمنا إياه، فكان خير أب وخير زوج، وكان رحيماً في كل أحواله، صلى الله عليه وعلى أصحابه وآله، وبعد:

فهذا نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥ هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥ هـ، ومعه لائحة نظام الأحوال الشخصية، الصادرة بالأمر السامي رقم (٥٩٦٤١) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٧ هـ، ويتلخص عملي في إخراجهما بما يلي:

١. المحافظة على نص النظام واللائحة كما نشر.

٢. تنسيق النظام وترتيبه، ووضع مواد اللائحة أسفل المادة المتعلقة بها من النظام - حسب رأيي -، لما في ذلك من أثر في تذكر موضع المادة واللائحة عند الرجوع إليها.

٣. وضع علامات مرجعية للرجوع إلى المواد والفقرات عند ذكرها في موضع آخر من النظام أو اللائحة؛ ليتبين للقارئ ارتباطها بغيرها.

٤. وضع حواشٍ تبين الفرق بين مواد نظام الأحوال الشخصية وما جرى عليه العمل سابقاً من نظام أو نحوه، وحواشٍ أخرى عقب بعض العبارات تبين علاقاتها أو تفصيلها في مواد أخرى من النظام.

٥. وضع حواشٍ لتبيين بعض المسائل الفرضية المشهورة المذكورة في الباب السابع من النظام.

٦. وضع جدول بذيل النظام يبين المدد والمقادير المذكورة في نظام الأحوال الشخصية.

٧. وضع فهرس عام للنظام يحتوي الأبواب والفصول والمواد وموضوعاتها.

ولما رأيت أن نظام الأحوال الشخصية له ارتباط وثيق بالأموال المشتركة؛ من جهة أن الأموال المشتركة كثيراً ما تكون بين الورثة؛ لذا ارتأيت أن ألحق بذيل النظام ولائحته: لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٦١٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٩ هـ، ليكون هذا المنشور محيطاً بجميع مضامينه.

وأنا إذ ذاك لا أنسى أن أنبه على أن هذا المنشور لا يُغني عن الرجوع على المصادر الرسمية للأنظمة واللوائح، كما لا أنسى أن أشكر مولاي خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد على ما يوليانه من اهتمام دائم بالأنظمة والتشريعات خصوصاً، وبالقطاع العدلي عموماً، كما لا أنسى أن أشيد بجهود وزير العدل في التطوير الدائم للمنظومة العدلية.

ولا أنسى أيضاً أن أشكر الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) على جهودها المستمرة في إخراج الأنظمة والمنشورات القانونية النافعة، سائلاً الله لهم التوفيق والسداد.

كما أرجو أن يكون هذا المنشور مفيداً للمهتمين، من قضاة ومحامين، ومستشارين قانونيين، وأرجو الله أن يكون شافعياً لي يوم ألقاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة

مُحَامٍ مُمَارِس

١ / ٥ / ١٤٤٧ هـ

سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة

المادة	النوع	أداة الإصدار أو التعديل
أولاً: النظام:		
إصدار النظام		المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ: ١٤٤٣/٨/٥ هـ
ثانياً: اللوائح:		
إصدار اللائحة		الأمر السامي رقم (٥٩٦٤١) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٧ هـ
إصدار لائحة قسمة الأموال المشتركة		قرار وزير العدل رقم (١٦١٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٩ هـ

مراسيم وقرارات الإصدار والتعديل:

١. المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ.
٢. الأمر السامي رقم (٥٩٦٤١) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٧ هـ.
٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ: ١٤٤٣/٨/٥ هـ.
٤. قرار وزير العدل رقم (١٦١٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٩ هـ.

ديباجة النظام

المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٦/٨/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٤٥/٢٧) بتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢هـ، ورقم (١٠٠/١٨) بتاريخ ١٨/٥/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) بتاريخ ٥/٨/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الأحوال الشخصية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يقصد بسن الرشد - لأغراض تطبيق نظام الأحوال الشخصية - تمام ثمانية عشر عاماً، وذلك إلى حين الموافقة على نظام المعاملات المدنية ونفاذه^(١).

ثالثاً: يصدر وزير العدل - بالاتفاق مع وزير الصحة - لائحة للتقارير الطبية المنصوص عليها في نظام الأحوال الشخصية.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

(١) وقد جرت الموافقة على نظام المعاملات المدنية بالمرسوم الملكي الصادر برقم (١/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، والنافذ بتاريخ ٠٣/٠٦/١٤٤٥هـ، وقد جاءت الفقرة (٢) من المادة (١٢) من نظام المعاملات المدنية بالموافقة لما جاء في نص المرسوم الملكي حيث نصت على أن: «سن الرشد هي تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية».

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ: ٥/٨/١٤٤٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٦٩٨ وتاريخ ٣/٨/١٤٤٣هـ،
المشتملة على برقية معالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى رئيس اللجنة
الرئيسية لإعداد التشريعات القضائية رقم ٢٨ وتاريخ ٢٢/٥/١٤٤٣هـ، في شأن مشروع نظام
الأحوال الشخصية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (٥٥٨٤) وتاريخ ٢٦/١/١٤٤١هـ، ورقم (٣٤٨٣٧)
وتاريخ ٥/٦/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ
٢٢/١/١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥١٠) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٢هـ، ورقم (٩٣٠) وتاريخ
١٤/١٠/١٤٤٢هـ، والمذكرات رقم (١٩١٧) وتاريخ ٤/١١/١٤٤٢هـ، ورقم (١١١٠) وتاريخ
٢٢/٥/١٤٤٣هـ، ورقم (١٧٣٨) وتاريخ ٣/٨/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢-
٣٥/٤٢/د) وتاريخ ٣/٩/١٤٤٣هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٧/١٤٥) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢هـ، ورقم
(١٨/١٠٠) وتاريخ ١٨/٥/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٢٣) وتاريخ ٣/٨/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الأحوال الشخصية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يقصد بسن الرشد - لأغراض تطبيق نظام الأحوال الشخصية - تمام ثمانية عشر عاماً،
وذلك إلى حين الموافقة على نظام المعاملات المدنية ونفاذه.

ثالثاً: يصدر وزير العدل - بالاتفاق مع وزير الصحة - لائحة للتقارير الطبية المنصوص عليها في نظام الأحوال الشخصية.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: قيام وزارة العدل بمراجعة إجراءات نظر دعاوى الأحوال الشخصية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ، ولوائحه التنفيذية، بما يحافظ على كيان الأسرة، ويضمن حقوق أفرادها، وللوزارة التنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة، والرفع بما يلزم.

رئيس مجلس الوزراء

ديباجة اللائحة

الأمر السامي رقم (٥٩٦٤١) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٦هـ

- تعميم -

أصحاب السمو والمعالي الوزراء

نسخة لكل مصلحة حكومية

وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٠٦٦ في ٢٠/١/١٤٤١هـ بشأن المعاملة المشتملة على برقية معالي وزير العدل رقم ٤٣٦٤١٨١٤٨ في ١٦/١١/١٤٣٩هـ المرفق بها مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية، وما أوضحه معالي الأمين العام من أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء أعدت بشأن الموضوع محضرها رقم (٧) في ٩/١/١٤٤٦هـ المتضمن التوصية بالآتي: ١- الموافقة على لائحة نظام الأحوال الشخصية، بالصيغة المرافقة لمحضر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء سالف الذكر. ٢- قيام معالي وزير العدل بالآتي: أ- وضع الترتيبات الخاصة بسماع الدعوى بإثبات عقد الزواج الذي أبرم دون إذن الجهة المختصة فيما يشترط له الإذن، بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة. ب- رفع ما يلزم من لوائح أخرى لنظام الأحوال الشخصية عند الاقتضاء، وبحسب ما يستجد من تطبيقات قضائية لأحكام النظام واللائحة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه. مبيناً معالي الأمين العام ما رأيته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الصدد. كما اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام رقم ٢٣٦٢ في ١٨/٢/١٤٤٦هـ بهذا الخصوص.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك؛ فأكملوا ما يلزم بموجبه.

محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

رئيس مجلس الوزراء



الباب الأول الزواج



الباب الأول الزواج

الفصل الأول الخطبة

المادة الأولى:

الخطبة هي طلب الزواج والوعد به.

المادة الثانية:

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

المادة الثالثة:

جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية؛ ما لم يصرح الخاطب بأن ما قدمه يعد مهراً أو يجر عرف على أنه من المهر.

المادة الرابعة:

إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع في الهدية التي قدمها. وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من هدية إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها.

وفي جميع الأحوال، إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يسترد شيء من الهدايا.

المادة الخامسة:

١. إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن إبرام عقد الزواج أو مات قبل العقد، وكان الخاطب قد سلم إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، يحق للخاطب أو لورثته الرجوع فيما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا بمثله، أو بقيمته يوم القبض.

٢. إذا كانت المخطوبة اشترت بالمهر أو بعضه لمصلحة الزواج -وفق ما جرى به العرف- وكان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما اشترته بحاله.

الفصل الثاني أحكام عامة للزواج

المادة السادسة:

الزواج عقد بأركان وشروط، يرتب حقوقاً وواجبات بين الزوجين، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة.

المادة السابعة:

ل

الخلوة - في سبيل تطبيق هذا النظام - هي انفراد الزوجين في مكان ليس عندهما من يميز.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الأولى:

يعد من صور انتفاء الخلوة بين الزوجين وفقاً لما قضت به المادة (السابعة) من النظام؛ إذ كان هناك من يشاهدهما وكان مميزاً.

المادة الثامنة:

١. يجب توثيق عقد الزواج، وعلى الزوجين - أو أحدهما - توثيقه، وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك.

٢. يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات عقد الزواج غير الموثق.

٣. يوثق عقد زواج غير المسلم لدى المختص بالتوثيق، وتبين لوائح هذا النظام الأحكام المتصلة بذلك.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الثانية:

يوثق عقد زواج غير المسلم بغير المسلمة، سواء اتحدت جنسية طرفيه أم اختلفت، وفقاً لأحكام نظام التوثيق^(١).

(١) نظام التوثيق الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦٤) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ.

ن ١٠ ل ٣

المادة التاسعة:

يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون (ثمانية عشر) عاماً، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكراً كان أو أنثى إذا كان بالغاً بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج، وتبين لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الثالثة:

- ١ - دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة؛ يشترط للإذن بزواج من هو دون سن (ثمانية عشر) عاماً - وفقاً للمادة (التاسعة) من النظام - ما يلي:
 - أ- أن يكون طلب الإذن بالزواج مقدماً من الشاب أو الفتاة (الراغبين في الزواج)، أو وليهما الشرعي، أو والدته أي منهما.
 - ب- موافقة الراغب في الزواج بإقراره الصريح أمام المحكمة، وسماع ما لدى الأم بشأن ذلك، فإذا تعذر سماع ما لديها قررت المحكمة ذلك وأذنت بالزواج.
 - ج- بلوغ الراغب في الزواج واكتماله الجسمي والعقلي، وألا يكون في الزواج خطرٌ عليه، وذلك بموجب ما يلي:
 - تقرير طبي.
 - تقريران؛ (نفسى، واجتماعى). وللقاضى الاكتفاء بأحدهما إذا تضمن التقرير المكتفى به إيضاحاً لمدى التكافؤ النفسى والاجتماعى للراغبين في الزواج.
- ٢ - يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي إذا أبرم العقد داخل المملكة.

المادة العاشرة:

ن ١٢٥

يكتسب من تزوج وفق حكم المادة (التاسعة) من هذا النظام أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره؛ إذا كان عاقلاً.

المادة الحادية عشرة:

للمحكمة أن تأذن بزواج المجنون أو المعتوه بناء على طلب ولي تزويجه، بعد توافر الشروط الآتية:

١. أن يقدم الولي تقريراً طبياً معتمداً عن حالة المجنون أو العته.
٢. أن يقبل الطرف الآخر في عقد الزواج بعد اطلاعه على حالة المجنون أو المعتوه.
٣. أن يكون في هذا الزواج مصلحة للمجنون أو المعتوه.

الفصل الثالث

أركان عقد الزواج وشروطه

المادة الثانية عشرة:

أركان عقد الزواج هي:

١. الزوجان، وهما: الرجل والمرأة.

٢. الإيجاب والقبول^(١).

المادة الثالثة عشرة:

يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي:

١. تعيين الزوجين.

٢. رضا الزوجين.

٣. الإيجاب من الولي^(٢).

٤. شهادة شاهدين^(٣).

٥. ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً^(٤) أو مؤقتاً^(٥).

(١) جاءت شروط الإيجاب والقبول في المادة السادسة عشرة من هذا النظام، ونصها: «يشترط في الإيجاب والقبول: ١. أن يكونا متوافقين صراحةً. ٢. أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حقيقة، ويصح أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حكماً؛ وذلك وفقاً لما تقرره الأحكام النظامية في هذا الشأن. ٣. أن يكونا منجزين، لا معلقين على شرط ولا مضافين إلى مستقبل».

(٢) جاء ترتيب الأولياء في الزواج في المادة السابعة عشرة من هذا النظام، ونصها: «١. يكون ترتيب الأولياء في الزواج على النحو الآتي: الأب، ثم وصيه، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم أقرب عصبه على ترتيب الإرث، ثم القاضي. ٢. إذا استوى الأولياء في الدرجة؛ تعين من عينته المرأة منهم، وإن لم تعين جاز تولي أي منهم عقد الزواج. ٣. ليس للولي -ولو كان الأب- أن يزوج موليته بغير رضاها على أن يُضمّن عقد الزواج ما يثبت الرضا».

(٣) ما يشترط في الشاهد مذكور في المادة الحادية والعشرين من هذا النظام، والتي نصت على أنه: «يشترط في الشاهد أن يكون رجلاً بالغاً عاقلاً سامعاً الإيجاب والقبول فاهماً المقصود بهما، وأن يكون مسلماً متى كان الزوج مسلماً».

(٤) نصت المادة الثانية والعشرون من هذا النظام على أحوال تحريم الزواج على التأييد بسبب القرابة من النسب، ونصت المادة الثالثة والعشرون على أحوال تحريمه على التأييد بسبب المصاهرة، ونصت المادة الرابعة والعشرون على تحريمه على التأييد بسبب وقوع اللعان أمام القضاء، ونصت المادة على الخامسة والعشرون تحريمه على التأييد بسبب الرضاع إذا توافر شرطاه.

(٥) نصت المادة السادسة والعشرون من هذا النظام على أحوال تحريم الزواج مؤقتاً.

المادة الرابعة عشرة:

١. كفاءة الرجل للمرأة شرطٌ للزوم عقد الزواج لا لصحته.
٢. العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره.
٣. لكل ذي مصلحة من الأقارب - حتى الدرجة الثالثة^(١) - يتأثر بانعدام الكفاءة؛ الحق في الاعتراض على عقد الزواج، وتقدر المحكمة ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

مع التقيد بأحكام المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، ينعقد الزواج بإيجاب من الولي وقبول من الزوج بلفظ الزواج الصريح، وبالكتاب عند العجز عن النطق، وبالإشارة المفهومة عند العجز عن النطق والكتابة.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الرابعة:

إذا كان الطرفان لا يحسنان اللغة العربية، فإن اللفظ يكون صريحاً في الإيجاب والقبول في عقد الزواج إذا كان صريحاً في لغتيهما، فإن اختلفت لغتهما صح باللغة التي يحسنها كل منهما إذا كان صريحاً فيها.

المادة السادسة عشرة:

يشترط في الإيجاب والقبول:

١. أن يكونا متوافقين صراحةً.
٢. أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حقيقة، ويصح أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حكماً؛ وذلك وفقاً لما تقرره الأحكام النظامية في هذا الشأن.
٣. أن يكونا منجزين، لا معلقين على شرط ولا مضافين إلى مستقبل.

(١) نصت اللائحة الأولى من المادة السابعة من نظام المرافعات - المعدلة بالقرار رقم ٢٠٤٤ وتاريخ ٨/٤/١٤٤٣ هـ - على درجات القرابة بما يلي:

الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت.

الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.

الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمة، والخالة، ابن الأخ، ابن الأخت.

الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الخامسة:

إذا أبرم عقد الزواج بإحدى وسائل التقنية؛ فيعد الإيجاب والقبول في العقد مقترنين في مجلس واحد حكماً، وتضع وزارة العدل ما يلزم من إجراءات وضوابط في هذا الشأن.

ن ١٤٧ ٨٧ ٩٧

المادة السابعة عشرة:

١. يكون ترتيب الأولياء في الزواج على النحو الآتي: الأب، ثم وصيه، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم أقرب عصة على ترتيب الإرث، ثم القاضي.

٢. إذا استوى الأولياء في الدرجة؛ تعين من عيته المرأة منهم، وإن لم تُعين جاز تولي أي منهم عقد الزواج.

٣. ليس للولي -ولو كان الأب- أن يزوج موليته بغير رضاها على أن يُضمّن عقد الزواج ما يثبت الرضا.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة السابعة:

للمحكمة تفويض أحد المرخصين -وفق الأحكام النظامية- بإجراء عقد الزواج للمرأة التي لا يُعرف لها أب، على أن يُنص صراحة في العقد على إنابته بتزويج المرأة.

المادة الثامنة:

دون إخلال بحكم الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، إذا كان طلب المرأة التزويج مستنداً إلى انقطاعها من الأولياء، إما لغيبه الولي أو فقدته أو موته؛ فينظر في الطلب إنهاءً، ويثبت بالبينه إن وجدت، وإلا يتم التحقق من إحدى حالات الانقطاع بأي وسيلة من وسائل الإثبات أو بالكتابة إلى الجهة المختصة وفقاً للأحكام النظامية.

المادة التاسعة:

إذا عينت المرأة ولياً لها وفق الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام؛ فيلزم تضمين عقد الزواج ما يثبت ذلك.

ن ١٤٧

المادة الثامنة عشرة:

يشترط في الولي - في الزواج - أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً سن الرشد^(١)، موافقاً للمرأة في الدين، فإن فقد شرط؛ زوّج الولي الذي يليه.

المادة التاسعة عشرة:

إذا تعذر حضور ولي المرأة أو تعذر تبليغه؛ فتنقل المحكمة بناءً على طلب المرأة ولاية التزويج إلى الولي الذي يليه.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة السادسة:

تتحقق المحكمة من تعذر حضور الولي في الزواج أو تعذر تبليغه، بواسطة الجهة المختصة، وفقاً لإجراءات التبليغ المقررة نظاماً.

ل ١٠ ل ١١ ل ١٣ ل

المادة العشرون:

إذا منع الولي - ولو كان الأب - موليته من الزواج بكفئها الذي رضيت به؛ تتولى المحكمة تزويج المرأة المعضولة بطلب منها أو من ذي مصلحة، وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين - وفق الأحكام النظامية - بإجراء العقد.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة العاشرة:

إذا فُوض أحد المرخصين وفقاً لأحكام المادة (العشرين) من النظام؛ فينص صراحة على إنابته بتزويج المرأة.

المادة الحادية عشرة:

في سبيل تطبيق المادة (العشرين) من النظام، يعد في حكم كل ذي مصلحة؛ القريب للمرأة المعضولة، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

لا يتطلب إثبات العضل وجود خاطب، ولا حضوره إذا كان موجوداً.

(١) نصت الفقرة (٢) من المادة (١٢) من نظام المعاملات المدنية على أن: «سن الرشد هي تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية».

المادة الثالثة عشرة:

إذا ثبت عضل المرأة المعضولة وفقاً لحكم المادة (العشرين) من النظام، ولم يكن سبب العضل خاصاً بها؛ فإن ذلك يسري على باقي مولات العاضل إذا طالبت إحداهن بذلك، وينظر في الطلب إنهاء.

المادة الرابعة عشرة:

لا يمنع الحكم بثبوت العضل تولي العاضل عقد الزواج إذا رضيت المرأة المعضولة بذلك.

المادة الخامسة عشرة:

تراعي المحكمة رأي المرأة المعضولة عند نقل ولاية تزويجها إلى أي من الأولياء.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط في الشاهد أن يكون رجلاً بالغاً عاقلاً سامعاً الإيجاب والقبول فاهماً المقصود بهما، وأن يكون مسلماً متى كان الزوج مسلماً.

المادة الثانية والعشرون:

يحرم على التأييد بسبب القرابة من النسب، الزواج من:

١. الأصل وإن علا.
٢. الفرع وإن نزل.
٣. فروع الوالدين وإن نزلوا.
٤. الطبقة الأولى من فروع الأجداد أو الجدات.

المادة الثالثة والعشرون:

١. يحرم على التأييد بسبب المصاهرة، زواج الرجل من:

- أ- أمهات زوجته وإن علون.
- ب- بنات زوجته التي دخل بها.
- ج- من كانت زوجة أحد أصوله وإن علوا، أو أحد فروعه وإن نزلوا.
٢. الجماع في غير الزواج الصحيح يُوجب ما يوجبه التحريم بالمصاهرة في الزواج الصحيح.

المادة الرابعة والعشرون:

يحرم على التأييد زواج الرجل من المرأة التي لاعنها أمام القضاء ولو أكذب نفسه.

المادة الخامسة والعشرون:

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١)، إذا توافر الشرطان الآتيان:
- أ- أن يقع الرضاع في العامين الأولين من الولادة.
- ب- أن يبلغ (خمسة) رضعات متيقنة متفرقة ولو تقارب وقتها.

المادة السادسة والعشرون:

- يحرم الزواج مؤقتاً، في الحالات الآتية:
١. زواج الرجل من المعتدة من غيره.
 ٢. زواج الرجل من البائن منه بينونة كبرى بطلاقها ثلاثاً مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والثمانين) من هذا النظام.
 ٣. الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة طلاق رجعي أو بائن أو فسخ.
 ٤. الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها.
 ٥. زواج المحرم بالحج أو العمرة قبل التحلل.
 ٦. زواج المسلم من غير الكتابية.
 ٧. زواج المسلمة من غير المسلم.

ن ٢٨

المادة السابعة والعشرون:

١. الزوجان عند شروطهما.
٢. لا يكون الشرط مثبتاً لخيار فسخ عقد الزواج إلا إذا نص على الشرط كتابةً في وثيقة عقد الزواج أو أقرب به الزوجان^(٢).

المادة الثامنة والعشرون:

إذا لم يف أحد الزوجين بما شرطه الآخر وفقاً لما تضمنته المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام؛ فللمشترط طلب فسخ عقد الزواج متى شاء إلا إذا أسقط حقه صراحة.

(١) نصت المادة الثانية والعشرون من هذا النظام على أحوال تحريم الزواج بسبب القرابة من النسب.

(٢) أجازت المادة الثامنة والستون من نظام الإثبات شهادة الشهود فيما يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع أدبي كرابطة الزوجية، ولكن هذا المادة خصصت ذلك بوجوب كون الشرط المثبت لخيار الفسخ مكتوباً في وثيقة عقد الزواج.

فإذا كان عدم الوفاء من الزوج فيكون الفسخ بلا عوض، وإذا كان من الزوجة فيكون بعوض لا يزيد على المهر.

ن ٣٢

المادة التاسعة والعشرون:

١. إذا اشترط في عقد الزواج ما ينافي استمراره، أو جعل عقد الزواج مقابل عقد زواج آخر؛ فالعقد باطل.

٢. مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة، يصح عقد الزواج، ويبطل الشرط إذا كان منافياً لمقتضى العقد.

المادة الثلاثون:

الزواج نوعان، وهما:

١. زواج صحيح.
 ٢. زواج غير صحيح، ويشمل ما يأتي:
- أ- الزواج الباطل.
- ب- الزواج الفاسد.

المادة الحادية والثلاثون:

يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توافرت أركانه وشروطه، ويرتب آثاره من حين انعقاده.

المادة الثانية والثلاثون:

يكون عقد الزواج باطلاً إذا تخلف أحد أركانه، أو أحد شروط صحته، أو أشرط فيه أحد الشرطين الواردين في الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام.

ن ١١٧

المادة الثالثة والثلاثون:

١. لا يرتب الزواج الباطل أي أثر قبل الدخول.
 ٢. يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، الأحكام الآتية:
- أ- وجوب العدة.
- ب- حرمة المصاهرة.

ج- استحقاق المرأة مهر المثل ما لم يسم مهر، إن كانت لا تعلم حكم العقد.

ن ٦٧ ن ١١٧ ل ١٦

المادة الرابعة والثلاثون:

١. تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.
٢. يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:
 - أ- استحقاق المرأة المهر المسمى.
 - ب- ثبوت نسب الولد.
 - ج- وجوب العدة.
 - د- حرمة المصاهرة.
 - هـ- استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد.
 - و- الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.
٣. تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة السادسة عشرة:

ترتب آثار عقد الزواج الواردة في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام إذا كان بلا إيجاب من الولي، أو بلا شهود، أو زواج محرم بحج أو عمرة، ويمكن توثيقه بعد تصحيحه وفق ما يلزم نظاماً.

المادة الخامسة والثلاثون:

يصح للزوجين إبرام عقد زواج جديد مستوفٍ الأركان والشروط دون الحاجة إلى حكم قضائي بفسخ العقد السابق الفاسد أو الباطل، وذلك مع مراعاة الإجراءات المنظمةة للتوثيق.

المادة السادسة والثلاثون:

المهر هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج.

المادة السابعة والثلاثون:

كل ما صحَّ اعتباره مالاً صحَّ أن يكون مهراً.

المادة الثامنة والثلاثون:

المهر ملك للمرأة، لا تجبر على أي تصرف فيه.

المادة التاسعة والثلاثون:

١. يجوز الاتفاق في عقد الزواج على تأجيل المهر كله أو بعضه.
٢. إذا لم ينصَّ في العقد على تأجيل المهر ولم يحدد وقت معين لتسليمه، فيتعين تسليمه عند المطالبة به.
٣. إذا نص في العقد على تأجيل المهر فلا يخلو من الأحوال الآتية:
 - أ- إذا ذكر أجل معلوم، فيحل المهر بحلول الأجل.
 - ب- إذا ذكر أجل غير معلوم، فهو معجل.
 - ج- إذا لم يذكر وقت الأجل، فيحل بالفرقة البائنة، أو وفاة أحد الزوجين.

المادة الأربعون:

١. يجب المهر بموجب عقد الزواج الصحيح.
٢. يتأكد المهر المسمى كاملاً - أو مهر المثل - بالدخول، أو الخلوة^(١)، أو وفاة أحد الزوجين^(٢).
٣. تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان المهر مسمى، وإلا فلها متعة لا تتجاوز نصف مهر المثل.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة السابعة عشرة:

يعد المهر المدون في العقد هو المهر المسمى، ما لم يُصادق الزوجان على خلاف ذلك.

(١) جاء تعريف الخلوة في المادة السابعة من هذا النظام، بأنها: «انفراد الزوجين في مكان ليس عندهما من يُميّز»، وجاء في المادة الأولى من اللائحة: «أن الخلوة تنتفي: «إذا كان هناك من يشاهدتهما وكان مميزاً».

(٢) حسمت هذه المادة الخلاف الدائر بين القضاة المبني على الخلاف الفقهي في ثبوت المهر بالخلوة.

المادة الحادية والأربعون:

يثبت للمرأة مهر المثل في الأحوال الآتية:

١. السكوت عن تسمية المهر.
٢. نفي المهر في عقد الزواج.
٣. فساد المهر المسمى.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الثامنة عشرة:

يكون تقدير مهر المثل للمرأة باعتبار مهر مثيلاتها من قراباتها من جهة الأب والأم.

الفصل الرابع حقوق الزوجين

ل ٣٠

المادة الثانية والأربعون:

يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر، وهي:

١. حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما.
 ٢. عدم إضرار أحدهما بالآخر مادياً أو معنوياً.
 ٣. عدم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الزوجية أو الإنجاب إلا بموافقة الطرف الآخر.
 ٤. السكن في بيت الزوجية، بمبيت الزوج فيه وبقاء الزوجة معه.
 ٥. المحافظة على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- وعلى الزوج النفقة بالمعروف، والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة، وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف، وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع.

ن ٥١

المادة الثالثة والأربعون:

١. للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها الحال ويهيئ الزوج لها المسكن المناسب، ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة.
٢. إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها الحال، فيبقى ديناً في ذمة الزوج لها المطالبة به في أي وقت شاءت، وليس لها الامتناع بعد ذلك إذا هيأ لها المسكن المناسب.



الباب الثاني آثار عقد الزواج



الباب الثاني آثار عقد الزواج

الفصل الأول النفقة

المادة الرابعة والأربعون:

١. نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة.
٢. إن لم يوجد لمجهول الأبوين مال ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه، كانت نفقته على الدولة.

المادة الخامسة والأربعون:

النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة التاسعة عشرة:

لا يستحق الحاضن نفقة سكن للمحضون إذا كان أيُّ منهما يقيم في سكنٍ مملوك أو مخصص له، أو كان الحاضن يسكن تبعاً لغيره. ويراعى فيما سبق مصلحة المحضون.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- تُعد وزارة العدل - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - نماذج وإجراءات طلبات تقدير النفقة والحضانة والزيارة، وتُعتمد من المحكمة.
- ٢- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وفقاً لأحكام المادة (السادسة والسبعين) من النظام؛ فلأي منهما - بحسب الأحوال - التقدم إلكترونياً بطلب الحضانة أو الزيارة أو نفقة الأولاد، وتصدر وثيقة في شأن الطلب وفق النماذج والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتعد سنداً تنفيذياً بعد اعتمادها من المحكمة، ويسري حكم هذه الفقرة على أي طلب في شأن الحضانة أو الزيارة أو نفقة الأولاد قبل حصول الفرقة.
- ٣- لكل ذي مصلحة الاعتراض على ما تضمنته الوثيقة الواردة في الفقرة رقم (٢) من هذه المادة بدعوى لدى المحكمة، ولها أن تأمر بوقف التنفيذ متى كان يخشى منه وقوع ضرر.

يراعى في تقدير النفقة حال المنفق عليه وسعة المنفق.

المادة السابعة والأربعون:

١. يجوز أن تكون النفقة نقداً.

٢. يعد من الإنفاق إتاحة المال عيناً أو منفعةً.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة العشرون:

ليس للحاضن المطالبة بأجرة السكن إذا هياً من وجبت عليه النفقة سكناً مناسباً للمحضون.

المادة الثامنة والأربعون:

١. مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعاً لتغير الأحوال.

٢. لا تُسمع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مضي (سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة.

٣. تُحسب زيادة النفقة أو نقصانها اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

٢١٧

المادة التاسعة والأربعون:

تستحق النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين من تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها، وتعد ديناً ممتازاً يقدم على سائر الديون بخلاف النفقة الماضية، فتخضع إلى حكم باقي الديون^(١).

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما قضت به المادتان (التاسعة والأربعون) و(الخمسون) من النظام، إذا حكم بنفقة مؤقتة لمستحقها، وكان هناك دعوى بنفقة مستمرة، فيراعى ما يلي:

١ - إذا كان الحكم للزوجة، فعلى المحكمة عند الحكم بالنفقة المستمرة مراعاة ما حكمت به من نفقة مؤقتة زيادةً أو نقصاً، بشرط مطالبة الزوج أو الزوجة بذلك، بحسب الأحوال.

(١) تستحق النفقة من تاريخ إقامة الدعوى، والمادة ٣/٣ من نظام التنفيذ ولائحته ذكرت أنه لا يقبل لدى التنفيذ دعوى السداد قبل صدور السند، والمُنْفَق قد ينفق أثناء سير الدعوى؛ فيحسن عند إصدار الحكم ذكر ما أنفقه في نص الحكم.

٢- إذا كان الحكم للأولاد أو الوالدين؛ فتحسب النفقة المستمرة من تاريخ الحكم بها، دون اعتبار لما حكمت به من نفقة مؤقتة.

٢١ل

المادة الخمسون:

تكون المطالبة بالنفقة وفق الأحكام المنظمة لذلك. وللمحكمة - عند الاقتضاء - أثناء نظرها طلباً يتعلق بنفقة مستمرة، الحكم بنفقة مؤقتة لمستحقها بناء على طلبه دون حضور الطرف الآخر.

٢٢ل

المادة الحادية والخمسون:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكّته من نفسها حقيقةً أو حكماً.

٩٢ن

المادة الثانية والخمسون:

١. لا يسقط حق الزوجة في النفقة إلا بالأداء أو الإبراء.
٢. لا تسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (سنتين) من تاريخ إقامة الدعوى.

المادة الثالثة والخمسون:

١. تجب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي إلى حين انتهاء عدتها.
٢. لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها.

المادة الرابعة والخمسون:

١. لا نفقة للمعتدة من الوفاة إلا إذا كانت حاملاً فتجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل.
٢. يحق للمعتدة من الوفاة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

المادة الخامسة والخمسون:

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع.

المادة السادسة والخمسون:

تسكن الزوجة مع زوجها في مسكن الزوجية المناسب، إلا إذا اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

١. للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية: أبويه، وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحق الزوجة ضرر من ذلك.
٢. للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها أو أنهم يتضررون من مفارقتها، أو إذا رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق للزوج العدول متى لحقه ضرر من ذلك.
٣. إذا اشترك الزوجان في ملكية بيت الزوجية أو استئجاره أو توفيره، فليس لأي منهما أن يسكن معها أحداً إلا برضا الطرف الآخر.

٢٢ل ٢٤ل

المادة الثامنة والخمسون:

١. تجب على الأب منفرداً نفقة الولد الذي لا مال له، إذا كان الأب موسراً أو قادراً على التكسب.
٢. دون إخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والخمسون) من النظام، إذا لم تستحق البنت المتزوجة نفقة زوجها وفقاً لما قضت به المادة (الحادية والخمسون) من النظام؛ استمرت نفقة الأب، أو من تجب عليه نفقتها.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا حُكم بالنفقة للمحزون؛ ضُمَّن الحكم تسليمها للحاضن دون تعيينه، ويحل الحاضن اللاحق محل الحاضن السابق في تسلم النفقة.

المادة الرابعة والعشرون:

لأغراض تطبيق الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والخمسين) من النظام، لا يعد الابن قادراً على التكسب إلا إذا أتم (الثامنة عشرة) من عمره، على ألا يتعارض ذلك مع إكمال تعليمه بنجاح معتاد.

المادة التاسعة والخمسون:

ن ٦٠ ن ٦٦

في حال عدم إنفاق الأب المוסر أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد؛ تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وتكون ديناً على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه. ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (سنة) سابقة لتاريخ إقامة الدعوى.

المادة الستون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والخمسون) من هذا النظام، في حال وفاة الأب أو فقدته أو إعساره، تجب نفقة الولد على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب أنصبتهم في الإرث منه.

المادة الحادية والستون:

يلتزم الأب بأجرة إرضاع ولده الصغير في الحولين إذا تعذر على الأم إرضاعه أو لم تعد زوجة للأب، ويعد ذلك من النفقة.

المادة الثانية والستون:

تجب للوالدين غير الموسرين النفقة كلها أو تكميلها على الأولاد الموسرين - بقدر إرثهم - كباراً أو صغاراً ولو كان الوالدان قادرين على التكسب.

المادة الثالثة والستون:

إذا أنفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما ولم ينو الرجوع على إخوته فليس له مطالبتهم. فإن نوى حين إنفاقه الرجوع عليهم - فيما زاد على نصيبه - فله ذلك، على ألا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى.

المادة الرابعة والستون:

دون إخلال بأحكام النفقة المتعلقة بالأولاد والوالدين الواردة في هذا النظام، تجب نفقة كل مستحق للنفقة - غير قادر على التكسب - على وراثيه الموسرين بحسب أنصبتهم في الإرث منه.

المادة الخامسة والستون:

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تُقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين؛ ثم نفقة الأقارب: الأقرب فالأقرب.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والخمسون) من هذا النظام، تسقط نفقة القريب بمضي المدة ما لم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع، ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى.

الفصل الثاني

النسب

المادة السابعة والستون:

ن ٧٢

١. مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام، لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح^(١) أو بالإقرار أو بالبينة.
٢. يثبت نسب الولد إلى أمه بثبوت الولادة.

المادة الثامنة والستون:

١. يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا ولد حال قيام عقد الزواج الصحيح أو بعد انتهائه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ما لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.
٢. مدة أكثر الحمل (عشرة) أشهر، وللمحكمة الحكم بخلاف ذلك بناء على تقرير طبي معتمد.

المادة التاسعة والستون:

ن ٧١

يشترط لثبوت النسب بالإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت الآتي:

١. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.
٢. أن يكون الولد مجهول النسب.
٣. أن يصدقه المقر له إن كان بالغاً عاقلاً.
٤. أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار.
٥. أن يثبت أن الولادة في عقد زواج صحيح أو فاسد، إذا كان الإقرار من الأب.
٦. أن يثبت الانتساب بفحص الحمض النووي.

(١) جاءت أركان الزواج الصحيح وشروطه في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام.

٢٥٤

المادة السبعون:

للمحكمة في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع في إثبات نسب الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة، أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بما تنتهي إليه نتيجة الفحص، على ألا تصدر المحكمة أمرها إلا بعد التحقق مما يأتي:

١. أن يكون الولد مجهول النسب.
٢. أن يكون فارق السن يحتمل نسبة الولد.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الخامسة والعشرون:

يعد من الأحوال الاستثنائية الواردة في المادة (السبعين) من النظام، ما يلي:

- ١ - اشتباه المواليد في المستشفيات.
- ٢ - عدم التعرف على المجهولين في الحوادث أو الكوارث.

المادة الحادية والسبعون:

إذا كان المقرراً امرأة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الحالي أو السابق إلا بإقراره وفق الشروط الواردة في المادة (التاسعة والستين) من هذا النظام، أو قامت البيئة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد.

المادة الثانية والسبعون:

إذا ثبت النسب وفقاً لما تقضي به المادة (السابعة والستون) من هذا النظام، فلا تسمع الدعوى بنفيه.

المادة الثالثة والسبعون:

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا توافر الشرطان الآتيان:

١. أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ علمه بالولادة.
٢. ألا يتقدم النفي إقراراً بأبوته صراحة أو ضمناً.

ن ٧٥

المادة الرابعة والسبعون:

١. إذا رفعت دعوى لعان لنفي نسب الولد، فتنظر المحكمة فيها بعد إجراء فحص الحمض النووي بناءً على أمر المحكمة، وإذا وافقت المرأة على إجراءاته.
٢. إذا لم توافق المرأة على إجراء فحص الحمض النووي، فتستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان بدونه.
٣. يكون اللعان لنفي نسب الولد أمام المحكمة وفق الصيغة المقررة شرعاً، وإذا حلف الرجل أيمان اللعان وامتنعت المرأة عن أدائه، فتحكم المحكمة من دون أيمانها.

المادة الخامسة والسبعون:

يترتب على اللعان - مع مراعاة نتيجة فحص الحمض النووي وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام - انتفاء نسب الولد، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه، ولا يقبل منه نفيه بعد ذلك.



الباب الثالث الفرقة بين الزوجين



الباب الثالث الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول أحكام عامة للفرقة

٣٨٧

المادة السادسة والسبعون:

تحصل الفرقة بين الزوجين في أي من الحالات الآتية:

١. الطلاق^(١).
٢. الخلع^(٢).
٣. فسخ عقد الزواج^(٣).
٤. وفاة أحد الزوجين.
٥. اللعان بين الزوجين.

(١) المواد المتعلقة بالطلاق وأحكامه يشملها الفصل الثاني من هذا الباب.
(٢) المواد المتعلقة بالخلع وأحكامه يشملها الفصل الثالث من هذا الباب.
(٣) المواد المتعلقة بفسخ عقد الزواج يشملها الفصل الرابع من هذا الباب.

الفصل الثاني الطلاق

المادة السابعة والسبعون:

الطلاق حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه.

المادة الثامنة والسبعون:

اللفظ الدال على الطلاق نوعان:

١. صريح، وهو لفظ الطلاق أو ما تصرف منه.
٢. كناية، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا نوى به الزوج الطلاق.

المادة التاسعة والسبعون:

يقع الطلاق بالنطق أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة الثمانون:

لا يقع الطلاق في الحالات الآتية:

١. طلاق غير العاقل أو غير المختار.
٢. طلاق من زال عقله اختياراً ولو بمُحرَّم.
٣. طلاق من اشتد غضبه حتى حال بينه وبين تحكمه في ألفاظه.
٤. إذا كانت الزوجة في حال حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها زوجها فيه، وكان الزوج يعلم بحالها.

المادة الحادية والثمانون:

١. يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه؛ إلا إذا كان التعليق بنية الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقترن بالتعليق قصد إيقاع الطلاق.
٢. لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.

المادة الثانية والثمانون:

لا يقبل الطعن في صحة الطلاق في الحالات الواردة في المادتين (الثمانين) و(الحادية والثمانين) من هذا النظام متى وثق وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة الثالثة والثمانون:

كل طلاق اقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلاق واحدة.

المادة الرابعة والثمانون:

١. يصح توكيل الزوج غيره - ذكراً كان أو أنثى - بالتطليق.
٢. لا يقبل قول الزوج في الرجوع عن الوكالة الموثقة بعد إيقاع الطلاق من الوكيل إلا إذا وثق الزوج رجوعه قبل وقوع الطلاق.

ن ٢٦

المادة الخامسة والثمانون:

الطلاق نوعان، هما:

١. طلاق رجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.
٢. طلاق بائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وينقسم إلى قسمين:
 - أ- الطلاق البائن بينونة صغرى، لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين مع احتساب الطلقات السابقة.
 - ب- الطلاق البائن بينونة كبرى، لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها في زواج صحيح من غير قصد الزوج التحليل.

المادة السادسة والثمانون:

- كل طلاق في زواج صحيح يعد طلاقاً رجعياً ما عدا:
١. الطلاق المكمل للثلاث، تبين به المرأة بينونة كبرى.
 ٢. الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، تبين به المرأة بينونة صغرى.

المادة السابعة والثمانون:

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيّاً فله مراجعتها ما لم تنته العدة، ولا يسقط حق المراجعة بالتنازل عنه.

المادة الثامنة والثمانون:

تصح المراجعة باللفظ الصريح، نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. ويعد الجماع في العدة مراجعة.

المادة التاسعة والثمانون:

لا تصح المراجعة إلا منجزة، ولا يجوز تعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل.

المادة التسعون:

ن ٩١

يجب على الزوج أن يوثق الطلاق أمام الجهة المختصة -وفق الإجراءات المنظمة لذلك- وذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من حين البينونة، ولا يخل ذلك بحق الزوجة في إقامة دعوى إثبات الطلاق.

المادة الحادية والتسعون:

إذا لم يوثق الزوج الطلاق على النحو الوارد في المادة (التسعين) من هذا النظام، ولم تعلم المرأة بطلاقه لها، فلها الحق بتعويض بما لا يقل عن الحد الأدنى لمقدار النفقة من تاريخ وقوع الطلاق إلى تاريخ علمها به.

المادة الثانية والتسعون:

١. يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق.
٢. إذا لم يوثق الزوج المراجعة على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بآخر فلا تصح المراجعة.
٣. إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة، فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة، وذلك استثناء من الفقرة (٢) من المادة (الثانية والخمسين) من هذا النظام.

المادة الثالثة والتسعون:

لا يقبل قول الزوجة في دعوى الطلاق والمراجعة إلا بينة.

المادة الرابعة والتسعون:

يقبل قول الزوجة في انقضاء عدة الطلاق قبل المراجعة إذا كانت المدة تحمل انقضاء العدة فيها عادة.

الفصل الثالث

الخلع

المادة الخامسة والتسعون:

الخلع هو فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها.

المادة السادسة والتسعون:

يصح الخلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي.

المادة السابعة والتسعون^(١):

يقع الخلع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، ويعد فسخاً لعقد الزواج ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا يحسب من التطليقات الثلاث.

المادة الثامنة والتسعون^(٢):

يقع الخلع في أي حال كانت عليه الزوجة، بما في ذلك حال حيضها، ونفاسها، والطهر الذي جامعها زوجها فيه.

المادة التاسعة والتسعون:

لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض، فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض فلا يعد خلعاً، وتطبق أحكام الطلاق.

المادة المائة:

كل ما صحّ اعتباره مالا صحّ أن يكون عوضاً في الخلع، ولا يجوز أن يكون العوض إسقاط أي حق من حقوق الأولاد أو حضانتهم.

(١) حسمت هذه المادة الخلاف الدائر بين القضاة في المخالعة بلفظ الطلاق أو أي لفظ دل على الفرقة، وفي احتساب الخلع من التطليقات الثلاث.

(٢) حسمت هذه المادة الخلاف الدائر بين القضاة في مخالعة الزوجة أثناء حيضها أو نفاسها أو طهر جامعها فيه زوجها.

المادة الأولى بعد المائة:

إذا كان عوض الخلع هو المهر فيقتصر على تسليم ما قبض من المهر، ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.

المادة الثانية بعد المائة:

١. يجب توثيق الخلع، وعلى الزوجين -أو أحدهما- توثيقه، وفق الأحكام المنظمة لذلك.
٢. يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات الخلع بأي من وسائل الإثبات.

الفصل الرابع فسخ عقد الزواج

المادة الثالثة بعد المائة^(١):

كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخاً، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث.

المادة الرابعة بعد المائة:

١. لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلّة مضرّة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية - سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده - ما لم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلّة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل.
٢. للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة السادسة والعشرون:

لا يسقط حق الزوجة في طلب فسخ عقد الزواج لعلّة في الزوج تمنع من المعاشرة الزوجية، بمجرد سكوتها عن المطالبة.

المادة الخامسة بعد المائة:

- إذا فسخ عقد الزواج لعلّة في أحد الزوجين، فعلى المحكمة أن تقرر ما يأتي:
١. إذا كانت العلة حدثت في أي من الزوجين بعد الدخول، فليس للزوج استرداد ما دفعه من المهر.
 ٢. إذا كانت العلة في أي من الزوجين سابقة للعقد وكان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة، فيسترد الزوج ما دفعه من المهر ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.
 ٣. إذا كانت العلة في الزوج سابقة للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة، فللزوجة المهر.
 ٤. إذا كانت العلة في الزوجة سابقة للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة؛ فللزوجة المهر، ويجوز للزوج الرجوع بالمهر على من غره.

(١) حسمت هذه المادة الخلاف الدائر بين القضاة المبني على اختلاف الفقهاء في احتساب الفسخ من عدد التطليقات.

المادة السادسة بعد المائة:

١. تفسخ المحكمة عقد زواج الزوجة التي لم يتم الدخول بها، بناء على طلبها لعدم أداء الزوج مهرها الحال إذا انتهى الأجل الذي حددته المحكمة لأداء المهر ولم يؤده، على ألا يزيد الأجل على (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب.
٢. لا يفسخ عقد الزواج لعدم أداء المهر للزوجة التي تم الدخول بها، ويبقى ديناً في ذمة الزوج، ويحكم بالمهر الحال منه عند مطالبة الزوجة به.

المادة السابعة بعد المائة:

١. تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه.
٢. تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة إذا ادعى الزوج الإعسار بالنفقة الواجبة لزوجته ولو كانت عالمة بذلك قبل عقد الزواج. ولها طلب الفسخ فوراً أو متراجياً.

المادة الثامنة بعد المائة:

- تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة لإضرار الزوج بها ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة السابعة والعشرون:

تعد الشهادة بالاستفاضة المبنية على الشهرة في نطاق حياة الزوجين من وسائل إثبات وقوع الضرر لفسخ عقد الزواج، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر.

المادة التاسعة بعد المائة:

- إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلا عينت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن تُرجى منه القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ تعيينهما.

٢٩٧ ٣٠٧

المادة العاشرة بعد المائة:

يستمتع الحكمان إلى الزوجين ويتقصيان أسباب الشقاق، ويبدلان الجهد للإصلاح بينهما، ولا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أي من الزوجين عن التعامل مع الحكمين.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما قضت به المادتان (العاشرة بعد المائة) و (الحادية عشرة بعد المائة) من النظام؛ يلتزم الحكمان بالآتي:

- ١ - طلب حضور الزوجين أو أحدهما.
- ٢ - شمول التقرير أقوال الزوجين ومن سُمعت إفادته.

٢٩٧ ٣٠٧

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر، ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريراً يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي أُستند إليها.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الثلاثون:

استناداً إلى ما قضت به المواد (الثانية والأربعون) و (العاشرة بعد المائة) و (الحادية عشرة بعد المائة) من النظام، إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين عند الشقاق؛ فعليهما التوصية بأي مما يأتي:

- ١ - التفريق بينهما دون عوض، إن كانت أسباب الشقاق كلها من الزوج.
- ٢ - التفريق بينهما على كامل المهر المقبوض، إن كانت أسباب الشقاق كلها من الزوجة.
- ٣ - التفريق بينهما على عوض يتناسب مع قدر تسبب كل واحد منهما في الشقاق.
- ٤ - التفريق بينهما على نصف المهر، إذا لم يعرف المتسبب في الشقاق.

وفي جميع الأحوال، تُراعى المدة الزمنية للعشرة الزوجية.

المادة الحادية والثلاثون:

للمحكمة بعد اطلاعها على تقرير الحكمين أن تقرر أيّاً مما يلي:

- ١ - اعتماد رأي الحكمين.
 - ٢ - فسخ عقد الزواج وتقرير ما تراه بشأن العوض.
- وفي جميع الأحوال، لا يُفسخ عقد الزواج على عوض تسلمته الزوجة إلا بموافقتها.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

١. تحكم المحكمة بفسخ عقد الزواج متى طلبت الزوجة فسخه قبل الدخول أو الخلوة^(١)، وامتنع الزوج عن طلاقها أو مخالعتها، وأعدت ما قبضته من مهر، وتعذر الإصلاح بينهما.
٢. إذا كان طلب الزوجة فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة بسبب راجع إليها؛ فيلزمها إعادة المهر، وكذلك إعادة ما أنفقه الزوج - بطلب منها - من أجل الزواج، متى طلب الزوج ذلك.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الثامنة والعشرون:

للمحكمة فسخ عقد الزواج - بعد استيفاء الإجراءات النظامية ذات الصلة - متى طالبت الزوجة به، لخشيته عدم أداء الحقوق الزوجية، وامتناع الزوج عن طلاقها أو مخالعتها، على أن تعيد ما قبضته من مهر.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

- على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بناء على طلب الزوجة في الحالتين الآتيتين:
١. إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر، ما لم يرجع عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة.
٢. إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر بلا عذر مشروع.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

ما لم تكن الغيبة بسبب عمل، للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته إذا غاب عنها مدة لا تقل عن (أربعة) أشهر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إنذاره.

(١) جاء تعريف الخلوة في المادة السابعة من هذا النظام، بأنها: «انفراد الزوجين في مكان ليس عندهما من يُميز»، وجاء في المادة الأولى من اللائحة: «إذا كان هناك من يشاهدتهما وكان مميزاً».

للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب فقد زوجها أو غيابه إذا كان لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، على ألا تحكم المحكمة بفسخ العقد إلا بعد مضي مدة تحددها، على ألا تقل المدة عن (سنة) ولا تزيد على (سنتين) من تاريخ فقدته أو غيبته.



الباب الرابع
آثار الفارقة بين الزوجين



الباب الرابع آثار الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول العدة

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

العدة هي المدة المحددة التي لا يجوز للمرأة خلالها الزواج بسبب وقوع الفرقة الزوجية أو ما في حكمها.

المادة السابعة عشرة بعد المائة^(١):

مع مراعاة ما تقضي به المادتان (الثالثة والثلاثون) و(الرابعة والثلاثون) من هذا النظام، تجب العدة بالوفاة في عقد الزواج الصحيح ولو قبل الدخول. وتجب إذا وقعت الفرقة في غير حالة الوفاة بالخلوة^(٢) أو الدخول في عقد الزواج الصحيح.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

يبدأ احتساب مدة العدة من حين وقوع الطلاق أو الخلع أو الوفاة. وفي حالات الفرقة بحكم قضائي، يبدأ احتساب مدة العدة من تاريخ صدور الحكم في حالات فسخ عقد الزواج، أو بطلانه، وفي حالة إثبات الطلاق المتنازع فيه من تاريخ ثبوت الطلاق عند المحكمة، ولا تتزوج المرأة - في الحالات السابقة - إلا بعد انتهاء مدة العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (العشرون بعد المائة) من هذا النظام، عدة المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها هي (أربعة أشهر وعشرة أيام).

(١) حسمت هذه المادة الخلاف الدائر بين القضاة المبني على اختلاف الفقهاء في ثبوت العدة بالخلوة.

(٢) جاء تعريف الخلوة في المادة السابعة من هذا النظام، بأنها: «انفراد الزوجين في مكان ليس عندهما من يُميز»، وجاء في المادة الأولى من اللائحة: «أن الخلوة تنتفي: «إذا كان هناك من يشاهدتهما وكان مميزاً».

ن ١١٩

المادة العشرون بعد المائة:

عدة الحامل المفارقة بالوفاة وغيرها هي وضع حملها متى جاوز الحمل (ثمانين) يوماً.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة^(١):

عدة غير الحامل المفارقة بغير الوفاة تكون على النحو الآتي:

١. (ثلاث) حيضات لذوات الحيض.
٢. (ثلاثة) أشهر للآيسة، و(ثلاثة) أشهر لمن لم تحض، فإن رأت الحيض قبل انقضائها ابتدأت المرأة العدة بالحيض.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

إذا توفي الزوج وكانت المرأة في العدة من طلاق رجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

إذا توفي الزوج والمرأة في العدة من خلع أو فسخ أو طلاق بائن، فتكمل عدتها وليس عليها عدة وفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغير طلبها فتعتد بأطول العدتين.

(١) حسمت هذه المادة الخلاف الدائر بين القضاة المبني على اختلاف الفقهاء في عدة الخلع والفسخ.

الفصل الثاني الحضانة

٣٢٧

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

الحضانة هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الثانية والثلاثون:

مع مراعاة ما قضت به المادتان (الرابعة والعشرون بعد المائة) و(الثامنة والثلاثون بعد المائة) من النظام، يتولى الحاضن القيام على مصالح المحضون، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- متابعة ما يخص المحضون لدى الجهات العامة والخاصة وإنهاء الإجراءات اللازمة، بما في ذلك الدخول لهذا الغرض على التطبيقات والمنصات الرقمية الخاصة بالمحضون.
- ٢- تسلم الإعانات والمكافآت التي تصرف للمحضون من الجهات العامة والخاصة.
- ٣- الاحتفاظ بنسخ من الوثائق والمستندات الثبوتية المتعلقة بالمحضون، أو أصول أي منها عند الحاجة لذلك.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- تُعد وزارة العدل - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - نماذج وإجراءات طلبات تقدير النفقة والحضانة والزيارة، وتُعتمد من المحكمة.
- ٢- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وفقاً لأحكام المادة (السادسة والسبعين) من النظام؛ فلأي منهما - بحسب الأحوال - التقدم إلكترونياً بطلب الحضانة أو الزيارة أو نفقة الأولاد، وتصدر وثيقة في شأن الطلب وفق النماذج والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتعد سنداً تنفيذياً بعد اعتمادها من المحكمة، ويسري حكم هذه الفقرة على أي طلب في شأن الحضانة أو الزيارة أو نفقة الأولاد قبل حصول الفرقة.
- ٣- لكل ذي مصلحة الاعتراض على ما تضمنته الوثيقة الواردة في الفقرة رقم (٢) من هذه المادة بدعوى لدى المحكمة، ولها أن تأمر بوقف التنفيذ متى كان يخشى منه وقوع ضرر.

٣٣٧

١٢٨ن

١٢٦ن

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشر) من هذا النظام، يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية:

١. كمال الأهلية.

٢. القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته.

٣. السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

ن ١٢٧ ن ١٢٨ ل ٣٤

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

دون إخلال بما تضمنته المادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام، يتعين التقيد بالشروط الآتية:

١. إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل أجنبي عن المحضون، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.
٢. إذا كان الحاضن رجلاً، فيجب أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الثالثة والثلاثون:

مع مراعاة ما قضت به المادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من النظام، إذا لم يتجاوز المحضون سن العامين؛ فتكون حضنته للأم ولو تزوجت من رجل أجنبي عنه.

المادة الرابعة والثلاثون:

لأغراض تطبيق أحكام المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) من النظام؛ يقصد بالأجنبي غير القريب وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والعشرين بعد المائتين) من النظام.

ن ١٣٥

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

١. الحضانة من واجبات الوالدين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن اختلفا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون، وذلك دون إخلال بما تضمنته المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام.

٢. للمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على مصلحة المحضون.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية:

١. إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الخامسة والعشرون بعد المائة) و(السادسة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام.

٢. إذا انتقل الحاضن إلى مكان بقصد الإقامة تفوت به مصلحة المحضون.

٣. إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على (سنة) من غير عذر؛ ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

ن ١٣٤

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة، يخضع السفر بالمحضون إلى خارج المملكة للأحكام الآتية:

١. لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (تسعين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حال وفاة الوالد.

٢. لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على (ثلاثين) يوماً في السنة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر، والولي على النفس في حال وفاتها.

المادة الثلاثون بعد المائة:

يجوز لمن سقط حقه في الحضانة أن يتقدم إلى المحكمة بطلبها مجدداً إذا زال سبب سقوطها عنه.

ل ٣٥

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

١. إذا كان سن المحضون لا يتجاوز العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فتلزم بها الأم إن وجدت وإلا ألزم بها الأب.

٢. إذا تجاوز المحضون سن العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فيلزم بها الأب إن وجد وإلا فتلزم بها الأم.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الخامسة والثلاثون:

يُلزم الأب أو الأم بالحضانة وفقاً لأحكام المادة (الحادية والثلاثين بعد المائة) من النظام، وذلك بناء على دعوى ترفع من أحدهما أو من أي من الجهات ذات العلاقة.

٣٦٧

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا لم يوجد الوالدان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، تختار المحكمة من تراه صالحاً من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى الجهات المؤهلة لهذا الغرض.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة السادسة والثلاثون:

لا يستحق الحاضن أجره على الحضانة إلا إذا اختارته المحكمة وفقاً لأحكام المادة (الثانية والثلاثين بعد المائة) من النظام.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فلا يسقط حقها في الحضانة لأجل ذلك، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التاسعة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام:

١. إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فلأخر زيارته واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف تقرر المحكمة ما تراه.
٢. إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائباً، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.
٣. إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة السابعة والثلاثون:

دون إخلال بأحكام النظام، يراعى عند تحديد من يلتزم بأخذ المحضون وإعادته في الاستزاره والاستصحاب: مصلحة المحضون ومكان إقامته، وحال طرفي المنازعة.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- تُعد وزارة العدل - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- نماذج وإجراءات طلبات تقدير النفقة والحضانة والزيارة، وتُعتمد من المحكمة.
- ٢- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وفقاً لأحكام المادة (السادسة والسبعين) من النظام؛ فلاي منهما -بحسب الأحوال- التقدم إلكترونياً بطلب الحضانة أو الزيارة أو نفقة الأولاد، وتصدر وثيقة في شأن الطلب وفق النماذج والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتعد سنداً تنفيذياً بعد اعتمادها من المحكمة، ويسري حكم هذه الفقرة على أي طلب في شأن الحضانة أو الزيارة أو نفقة الأولاد قبل حصول الفرقة.
- ٣- لكل ذي مصلحة الاعتراض على ما تضمنته الوثيقة الواردة في الفقرة رقم (٢) من هذه المادة بدعوى لدى المحكمة، ولها أن تأمر بوقف التنفيذ متى كان يخشى منه وقوع ضرر.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

١. إذا أتم المحضون (الخامسة عشرة) من عمره، فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.
٢. تنتهي الحضانة إذا أتم المحضون (ثمانية عشر) عاماً.
٣. إذا كان المحضون مجنوناً أو معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، فتستمر الحضانة وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة (السابعة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام.



الباب الخامس الوصاية والولاية



الباب الخامس الوصاية والولاية

الفصل الأول

أحكام عامة للوصاية والولاية

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يقصد بالقاصر في هذا النظام من لم يستكمل الأهلية، بفقدائها بالكلية أو نقصانها، ومن في حكمه بحسب الأحكام المنظمة لذلك.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

١. الولي هو الأب، أو من تعينه المحكمة.
 ٢. الوصي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته.
- ويتولى الولي أو الوصي -بحسب الحال- شؤون القاصر وتمثيله.

ل ٣٢

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

- تنقسم الولاية على القاصر إلى ما يأتي:
١. ولاية على النفس، ويقصد بها؛ الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون.
 ٢. ولاية على المال، ويقصد بها؛ العناية بكل ما له علاقة ببال القاصر.
- ويجوز اجتماع الولايتين في شخص واحد.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الثانية والثلاثون:

مع مراعاة ما قضت به المادتان (الرابعة والعشرون بعد المائة) و(الثامنة والثلاثون بعد المائة) من النظام، يتولى الحاضن القيام على مصالح المحضون، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١ - متابعة ما يخص المحضون لدى الجهات العامة والخاصة وإنهاء الإجراءات اللازمة، بما في ذلك الدخول لهذا الغرض على التطبيقات والمنصات الرقمية الخاصة بالمحضون.

- ٢- تسلّم الإعانات والمكافآت التي تصرف للمحضون من الجهات العامة والخاصة.
٣- الاحتفاظ بنسخ من الوثائق والمستندات الثبوتية المتعلقة بالمحضون، أو أصول أي منها عند الحاجة لذلك.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم وصي الأب، ثم من تعينه المحكمة.

ن ١٤٣ ١٤١

المادة الأربعون بعد المائة:

يشترط في الولي على النفس أو المال أن يكون كامل الأهلية أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به، ويشترط في الولي على النفس أن يكون متحداً في الدين مع المولى عليه إذا كان مسلماً.

ن ١٤٣

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

دون إخلال بما تضمنته المادة (الأربعون بعد المائة) من هذا النظام، يشترط فيمن يُعين وصياً أو ولياً، ألا تكون في ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر، ويشمل ذلك:

١. ألا يكون محكوماً عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
٢. ألا يكون محكوماً عليه بالإعسار بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص.
٣. ألا يكون محكوماً عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفريط في حفظ ماله.
٤. ألا توجد بينه وبين القاصر عداوة يخشى منها على مصلحته.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

تكون الولاية والوصاية بغير أجر، إلا إذا حدد الموصي للوصي أجراً مقبولاً عرفاً، ويجوز للمحكمة -بناءً على طلب الولي أو الوصي- أن تقرر له مكافأة عن عمل معين، أو أن تقرر له أجراً على أن يبدأ احتسابه من تاريخ يوم الطلب.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

تعزل المحكمة الوصي أو الولي في الحالتين الآتيتين:

١. إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الأربعين بعد المائة) و(الحادية والأربعين بعد المائة) من هذا النظام.

٢. إذا قصر الوصي أو الولي بواجبات الوصاية أو الولاية، أو تعذر قيامه بها.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

لا تخل الأحكام الواردة في الباب (الخامس) من هذا النظام، باختصاصات المقررة للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم^(١).

(١) للاطلاع على الاختصاصات المقررة للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ينظر: نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٣/٣/١٤٢٧هـ، وبالأخص المادة الثانية من النظام.

الفصل الثاني

الوصي

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

للأب أن يعين وصياً على أولاده القاصرين، أو على ولده الذي يأتي من بعده.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يتقيد الوصي بما أسند إليه في الوصية، عدا ما يخالف منها أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من هذا النظام، يجوز أن يكون الوصي والولي المعين من المحكمة ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يكون ترتيب الوصاية - ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك - وفق الآتي:

١. إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة؛ اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه باقي الأوصياء.
٢. إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في أكثر من وصية ولم يعلم المتأخر منها اشتركوا في الوصاية، ما لم تر المحكمة عدم اشتراكهم لمصلحة القاصر.
٣. إذا جعل الأب الوصاية لشخص، ثم جعلها لآخر؛ فهي للأخير، ما لم تدل قرينة على الاشتراك.

وللمحكمة في حال عدم تحديد الأب صلاحيات كل وصي، تحديد صلاحيات كل منهم.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

١. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصي أن تضم إليه شخصاً غيره - واحداً أو أكثر - إذا عجز أو احتاج إلى من يعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر.
٢. للمحكمة عزل الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة الخمسون بعد المائة:

١. يتوقف نفاذ الوصاية على قبول الوصي، وتعد مباشرة الوصي لأعماله قبولاً ضمناً منه للوصاية.

٢. لكل من له مصلحة التقدم إلى المحكمة بطلب إعدار الوصي لمباشرة أعماله، ولها إمهاله مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً لمباشرة أعماله من تاريخ الإعدار، وتقرر المحكمة ما تراه حيال الوصاية.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

١. للأب عزل الوصي متى شاء.

٢. للوصي التنحي عن الوصاية متى شاء في حياة الموصي، وعلى الوصي أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التنحي إذا كان الموصي متوفى أو غير مكتمل الأهلية.

الفصل الثالث

الولي المعين من المحكمة

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا لم يكن للقاصر وصي، أو عزل؛ فتعين المحكمة ولياً على ماله بعد أخذ رأي أمه، ما لم تعينها المحكمة ولياً على ماله.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة تعيين ولي مؤقت بمدة محددة أو القيام بمهمة معينة متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

١. للمحكمة عزل الولي المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.
٢. للولي المعين من المحكمة التنحي عن الولاية بطلب يتقدم به للمحكمة متى شاء، وللمحكمة قبول طلبه أو تأجيله، مراعيةً في ذلك مصلحة القاصر.

الفصل الرابع

تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

دون إخلال بما للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من صلاحيات، يلتزم الوصي أو الولي المعين من المحكمة بإيداع مال القاصر في حسابات مصرفية باسم القاصر.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

تنتهي الوصاية والولاية في الحالات الآتية:

١. بلوغ القاصر سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية.
٢. رفع الحجر عن المحجور عليه.
٣. وفاة القاصر.
٤. استرداد أب القاصر أهليته.
٥. عزل الوصي أو الولي أو قبول استقالته.
٦. وفاة الوصي أو الولي أو فقد أهلية أو نقصانها.
٧. ثبوت فقد الوصي أو الولي أو غيابه.
٨. انتهاء حالة فقد أو غياب المولى عليه.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

إذا كان القاصر البالغ سن الرشد ناقص الأهلية أو غير مأمون على أمواله، وجب على الوصي أو الولي المعين من المحكمة التقدم إلى المحكمة للنظر في استمرار الوصاية أو الولاية عليه.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

على الوصي أو الولي المعين من المحكمة عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر، تحت إشراف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة الستون بعد المائة:

إذا توفي الوصي أو الولي المعين من المحكمة، وجب على ورثته أو من يضع يده على تركته أو جزء منها إبلاغ الجهة المختصة لحماية حقوق القاصر.

الفصل الخامس الغائب والمفقود

المادة الحادية والستون بعد المائة:

١. الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، وتعذرت إدارة شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة تقدرها المحكمة، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره.
٢. المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل، فللمحكمة أن تعين ولياً لإدارة أمواله أو بعضها.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يُحصى الولي المعين من المحكمة أموال الغائب أو المفقود ويديرها وفق أحكام إدارة أموال القاصرين.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

ينتهي الفقد في أي من الحالتين الآتيتين:

١. إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.
٢. إذا صدر حكم قضائي باعتبار المفقود متوفى.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

على المحكمة في جميع الأحوال أن تتخذ ما يلزم للوصول إلى معرفة ما إذا كان المفقود حياً أو ميتاً قبل أن تحكم بوفاته.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

تحكم المحكمة -بناءً على طلب من ذي مصلحة- بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته. وفيما عدا ذلك، على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، وذلك على النحو الآتي:

١. مضي مدة (أربع) سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.

٢. مضي (سنة) من تاريخ الفقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

يعد تاريخ صدور الحكم بوفاة المفقود تاريخاً لوفاته، ما لم يثبت تاريخ وفاته الحقيقي لاحقاً.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

ن ٢٣٩

يترتب على صدور الحكم باعتبار المفقود متوفى ثم ظهوره حياً، ما يأتي:

١. أن يرجع المفقود بالموجود عيناً من ماله على الورثة.

٢. أن تعود زوجة المفقود إلى عصمته ما لم تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها.



الباب السادس الوصية



الباب السادس

الوصية

الفصل الأول

أحكام عامة للوصية

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

الوصية هي تصرف بهال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

المادة السبعون بعد المائة:

تصح الوصية مطلقة أو مقيدة.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، تنفذ الوصية من تركة الموصي، بعد إخراج نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

يأخذ كل تصرف ناقل للملكية يصدر من المريض مرض الموت حكم الوصية إذا كان تبرعاً، وإذا كان معاوضةً فيها محاباة فيأخذ قدر المحاباة حكم الوصية.

الفصل الثاني

أركان الوصية وشروطها

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

أركان الوصية هي: الصيغة، والموصي، والموصى له، والموصى به.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

تتعقد الوصية باللفظ الدال عليها نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنها فبالإشارة المفهومة.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

١. تعدد الوصايا لا يعد رجوعاً عن الوصية المتقدمة ما لم يصرح الموصي برجوعه عنها، ولكل ذي مصلحة أن يثبت الرجوع عنها.

٢. مع مراعاة ما تقضي به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، عند تعدد الوصايا بغير معين وضاق عنها الثلث؛ فيدخل النقص على جميع الموصى لهم، كل بقدر نصيبه. وإذا كانت بمعين فيقسم بين جميع الموصى لهم بالمعين بالتساوي ما لم ينص الموصي على التفاوت.

ن ٢٠٢

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به مسلماً أو غير مسلم.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١. لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة، فإن أجازها بعضهم فتنفذ في نصيبهم.

٢. المعتبر بكون الموصى له وارثاً هو وقت وفاة الموصي.

المادة الثمانون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة، تصح الوصية في الحالات الآتية:

١. إذا كانت لمعين موجود وقت الوصية أو حملاً علم وجوده.
 ٢. إذا كانت لفئة محصورة، أو غير محصورة.
 ٣. إذا كانت لشخص اعتباري تجيز الأحكام المنظمة له قبول الوصايا.
 ٤. إذا كانت لمسجد أو وقف.
 ٥. إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، وتصرف جميعها في وجوه البر.
- وفي جميع الأحوال تخضع الوصايا وقبولها إذا كان الموصى له خارج المملكة، للأحكام المنظمة لذلك.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتي:

١. إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، ويتنقل الملك للموصى له من وقت القبول.
٢. إذا كانت لقاصر، فبقبول الولي لها.
٣. إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، أو لفئة غير محصورة؛ فتلزم الوصية بوفاة الموصي بلا قبول.
٤. إذا كانت لشخص اعتباري، فبعد موافقة من يملك حق قبولها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
٥. إذا كانت لمسجد فبعد موافقة الجهة المشرفة، وإذا كانت لوقف فبعد موافقة ناظره.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

١. للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي.
٢. لولي القاصر رد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة.
٣. للشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق ردها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٤. إذا كانت لمسجد فللجهة المشرفة رد الوصية أو بعضها، وإذا كانت لوقف فلناظره.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

١. لا يشترط لقبول الوصية أو ردها أن يكون فور وفاة الموصي.

٢. إذا لم يُبدِ الموصي له القبول أو الرد، فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الموصي له، وتحدد له المحكمة أجلاً للقبول لا يزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعذاره، فإن لم يُجب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعد راداً لها، وإذا كان الموصي له شخصاً اعتبارياً فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

إذا مات الموصي له بعد وفاة الموصي وقبل قبول الوصية أو ردها، انتقل الحق في القبول أو الرد إلى ورثة الموصي له بقدر حصة كل وارث في الوصية.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

إذا أوصى الموصي لفئة غير محصورة، أو لشخص اعتباري، أو لوقف، أو لوجه معين من وجوه البر، ولم تعد هذه الجهات موجودة أو انقطعت قبل التملك؛ فتصرف الوصية -بعد موافقة المحكمة- في أقرب جهة مشابهة لها.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة التاسعة والثلاثون:

يراعى عند تحديد الجهة المشابهة الواردة في المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام؛ أن يتحقق بها غرض الموصي حسب الإمكان. وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل صرف الوصية إلا وفق الأحكام النظامية.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

إذا كانت الوصية لفئة غير محصورة، فلمن له تنفيذها تقدير توزيعها على الموصي لهم، مع مراعاة تقديم المحتاجين منهم دون التقييد بالتعميم أو المساواة، ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

إذا تعدد الموصي لهم في وصية واحدة - أو في أكثر من وصية - ولم يحدد نصيب كل واحد منهم، فيكون توزيع الوصية وفق الآتي:

١. إذا أوصى لمعينين أو فئة محصورة كان لكل فرد منهم سهم من الوصية.
٢. إذا أوصى لمعينين وفئة غير محصورة، كان لكل فرد من المعينين سهم، ولل فئة غير المحصورة سهم.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

يشترط في الموصى به ما يأتي:

١. أن يكون ملكاً للموصي إذا كان معيناً.
٢. أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود.
٣. أن يكون مشروعاً.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

١. يصح في الموصى به أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متقوماً، شائعاً أو محدداً.
٢. إذا كان الموصى به شائعاً شمل جميع أموال الموصي وقت وفاته، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

المادة التسعون بعد المائة:

تنفذ الوصية إذا لم تزد على (ثلث) التركة. وإذا زادت الوصية على (الثلث)، فيوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

١. تصح الوصية بما زاد على (الثلث) ممن لا وارث له.
٢. تصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا كانت الوصية بمنفعة عين فيحسب خروجها من (ثلث) التركة على النحو الآتي:

١. إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له، فبقية العين الموصى بمنفعتها وقت وفاة الموصي.

٢. إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة، فبقية المنفعة خلال هذه المدة.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

١. تعود المنفعة الموصى بها إلى مالك العين - سواء كان وارثاً أو موصى له بالعين - في الحالات الآتية:

أ- إذا انقضت مدة المنفعة الموصى بها.

ب- إذا مات الموصى له بالمنفعة.

ج- إذا انقطع الموصى له - واحداً أو أكثر - وكانت الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة يظن انقطاعها.

٢. إذا كان الموصى له بالمنفعة أو غلتها شخصاً اعتبارياً أو فئة غير محصورة لا يظن انقطاعها، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة؛ فيكون لها حكم الوقف.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة، وكان منها دين أو مال غائب، استوفى الموصى له سهمه في الحاضر، وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

١. إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.

٢. إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب أقلهم ميراثاً مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.

الفصل الثالث مبطلات الوصية

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

تبطل الوصية في الحالات الآتية:

١. رجوع الموصي عن وصيته قولاً أو فعلاً.
٢. وفاة الموصى له المعين قبل الموصي أو موتها معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة، إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له.
٣. رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول.
٤. قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع الإرث.
٥. تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي.



الباب السابع التركة والإرث

للاطلاع على (لائحة قسمة الأموال المشتركة): انظر ص (٩٧).



الباب السابع التركة والإرث

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الأربعون:

- دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، على الجهات المختصة والمشرقة على تسجيل الأموال إفادة أي من الورثة - عند طلبه - بما يلي:
- ١ - حقوق مورثه وأمواله الثابتة والمنقولة.
 - ٢ - تسليمه نسخة من الكشوفات المتعلقة بهال مورثه التي تمت بعد تاريخ وفاته.

الفصل الأول

أحكام عامة للتركة والإرث

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

التركة هي ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

تُرتَّب الحقوق المتعلقة بالتركة، بحسب الآتي:

١. تجهيز الميت بالمعروف.
٢. قضاء الديون، ويقدم منها ما كان متعلقاً بعين من التركة.
٣. تنفيذ الوصية.
٤. قسمة ما يبقى من التركة على الورثة.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

يشترط لاستحقاق الإرث ما يأتي:

١. وفاة المورث حقيقةً أو بحكم قضائي.
٢. حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقةً أو تقديرًا.
٣. وجود سبب الإرث وانتفاء موانعه.

ن ٢٢٢

المادة المائتين:

١. لا يرث من قتل مورثه عمداً عدواناً أو شبه عمداً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً.
٢. لا يرث من تسبب أو أمر بالقتل عدواناً أو شبه عمداً.
٣. يرث من قتل مورثه خطأً من التركة دون الدية^(١).

المادة الأولى بعد المائتين:

- الفرقة بين الزوجين في الحياة تمنع إرث أحدهما من الآخر إلا في أي من الحالتين الآتيتين:
١. إذا كان الطلاق رجعيًا، فيتوارثان ما دامت المرأة في العدة.
 ٢. إذا طلق الرجل في مرض الموت دون طلب من المرأة، فترثه ما لم تتزوج قبل وفاته.

ن ٢٢٢

المادة الثانية بعد المائتين:

مع مراعاة أحكام الوصية الواردة في هذا النظام وبخاصة المادة (الثامنة والسبعون بعد المائة)؛ لا توارث مع اختلاف الدين.

المادة الثالثة بعد المائتين:

لا توارث بين الموتى إذا كان موتهم في وقت واحد، أو لم يعلم المتقدم وفاة منهم.

المادة الرابعة بعد المائتين:

١. يكون الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم.
٢. الفرض هو نصيبٌ مقدر شرعاً للوارث.
٣. التعصيب هو نصيبٌ غيرٌ مقدر شرعاً للوارث.

المادة الخامسة بعد المائتين:

الفرع الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من ذرية الميت وهم الابن وأولاده وإن نزلوا، والبنت، ولا يعد من الفرع الوارث من أدلى بأنثى.

(١) حسمت هذه الفقرة الخلاف الدائر بين القضاة المبني على اختلاف الفقهاء في قاتل مورثه خطأ هل يرث أو لا؟

المادة السادسة بعد المائتين:

الأصل الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من والدي الميت، وهم الأب وأبأؤه، والأم والجدات.

الفصل الثاني ميراث أصحاب الفروض

المادة السابعة بعد المائتين:

الفروض هي: (الثلثان)، و(النصف)، و(الثلث)، و(الربع)، و(السدس)، و(الثلث).

المادة الثامنة بعد المائتين:

أصحاب الفروض هم: الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والجد لأب وإن علا، والجدّة، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخ لأم، والأخت لأم.

المادة التاسعة بعد المائتين:

يرث الزوج (النصف) عند عدم الفرع الوارث للزوجة، و(الربع) عند وجوده.

المادة العاشرة بعد المائتين:

١. ترث الزوجة (الربع) عند عدم الفرع الوارث للزوج، و(الثلث) عند وجوده.
٢. تترك الزوجات عند تعددهن في فرض الزوجة الواحدة.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

١. يرث الأب (السدس) فرضاً عند وجود فرع وارث ذكر.
٢. يرث الأب (السدس) فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود فرع وارث أنثى لا ذكر معها.
٣. يرث الأب الباقي تعصيباً عند عدم وجود فرع وارث.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

١. الجد الوارث كل من ليس في نسبه إلى الميت أنثى.
٢. يرث الجد عند عدم الأب، ويسقط الجد الأعلى عند وجود جد وارث أقرب.

٣. يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب ويحجب الإخوة. وإذا انحصر الورثة في أحد الزوجين وأم وجد؛ فيرث الباقي تعصيباً بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه، وأخذ الأم (ثلثها) من كل التركة^(١).

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

١. ترث الأم (السدس) في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان للميت فرع وارث.

ب- إذا كان للميت أخوان - فأكثر - ذكوراً أو إناثاً من أي جهة كانوا، وارثين أو محجوبين.

٢. مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (٣) من هذه المادة، ترث الأم (ثلث) التركة عند عدم تحقق الحالتين الواردتين في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. ترث الأم (ثلث) باقي التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين^(٢).

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

ن ٢٣٣

١. لا ترث الجدة إلا من هذه الجهات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، ولا يحجب الأب أمه ولا أم أبيه.

٢. ترث الجدة (السدس) عند عدم الأم، وتشترك الجدات الوارثات عند تعددهن في (السدس)، وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة ولو اختلفت الجهات.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

١. ترث البنت (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين - فأكثر - إذا لم يوجد ابن للميت.

٢. ترث البنت إذا كانت واحدة - فأكثر - الباقي مع ابن الميت تعصيباً بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) حسمت هذه المادة خلاف الفقهاء في ميراث الجد مع الإخوة، وأشار هنا إلى أحد العمريتين، وقد استثنيت العمرية من جعل ميراث الجد كميراث الأب، فجعل للأم فيها الثلث وللجد الباقي بخلاف العمرية كما سيأتي.

(٢) وهي العمرية أن يهلك عن أبويه وأحد الزوجين، يكون لأمه ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وللأب الباقي.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

١. تـرث بنت الابن (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين - فأكثر - إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ- ألا يكون للميت فرع وارث أعلى منها.

ب- ألا يكون للميت ابنٌ ابنٍ في درجتها.

٢. تـرث بنت الابن إذا كانت واحدة - فأكثر - (السدس)؛ إذا توافر الشرطان الآتيان^(١):

أ- وجود بنت وارثة للنصف فرضاً.

ب- ألا يكون للميت ابنٌ ابنٍ في درجتها.

٣. تـرث بنت الابن إذا كانت واحدة - فأكثر - الباقي مع ابنٍ ابنٍ للميت في درجتها - أو أنزل منها إن احتاجت إليه - تعصياً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط عدم وجود فرع وارث ذكر أعلى درجة منها^(٢).

٢١٨ن

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

١. تـرث الأخت الشقيقة (النصف) إن كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين - فأكثر - إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب- ألا يكون للميت فرع وارث.

ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.

٢. تـرث الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة - فأكثر - الباقي مع الأخ الشقيق تعصياً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

(١) وهذا ما يسمى عند الفرضيين (السدس تكملة الثلثين)، ويكون في بنت الابن وإن سفلت بمحض الذكورية مع كل بنت وارثة أعلى منها، كما يكون أيضاً في كل أخت لأب مع أخت شقيقة، وسيأتي.

(٢) وهذا ما يسمى عند الفرضيين بالأخ المبارك أو القريب المبارك، وهو المعصب الذي لولا وجوده لمنعت الأنثى المعصب له من الإرث، ومثاله: لومات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن وهو المبارك، فإنه لو لم يوجد لأخذت البنتان الثلثين ولم يبق لبنت الابن شيء، ولكنه لما وجد عصبت به فيكون الباقي لهما تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

٣. تنفرد الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة - فأكثر - بالباقي تعصياً مع الغير إذا توافرت الشروط الآتية^(١):

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.

د- أن يكون للميت فرع وارث أنثى.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

١. مع عدم الإخلال بما تضمنته الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام من شروط، ترث الأخت لأب (النصف) إن كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين - فأكثر -؛ وذلك إذا لم يكن للميت أخت شقيقة ولا أخ لأب.

٢. ترث الأخت لأب إذا كانت واحدة - فأكثر - (السدس)؛ إذا توافر الشرطان الآتيان^(٢):

أ- وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

ب- ألا يكون للميت أخ لأب.

٣. ترث الأخت لأب إذا كانت واحدة - فأكثر - الباقي مع الأخ لأب تعصياً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.

٤. تنفرد الأخت لأب إذا كانت واحدة - فأكثر - بالباقي تعصياً مع الغير؛ إذا توافرت الشروط الآتية^(٣):

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

(١) وهذه القاعدة المشهورة لدى الفرضيين: (الأخوات مع البنات عصبات).

(٢) وهذا ما يسمى عند الفرضيين (السدس تكملة الثلثين)، وتقدمت الإشارة إليه الحاشية ص (٨٤).

(٣) وهذه القاعدة المشهورة لدى الفرضيين: (الأخوات مع البنات عصبات).

ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

ج- أن يكون للميت فرع وارث أنثى.

د- ألا يكون للميت أخ شقيق أو أخت شقيقة.

هـ- ألا يكون للميت أخ لأب.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

يرث الأخ لأم أو الأخت لأم (السدس) إن كان واحداً و(الثلاث) إن كانا اثنين - فأكثر - إذا توافر الشرطان الآتيان:

١. ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

٢. ألا يكون للميت فرع وارث.

المادة العشرون بعد المائتين:

إذا كان للميت جمع من الإخوة لأم، ذكوراً وإناثاً؛ فالثلث بينهم بالتساوي، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

الفصل الثالث

الحجب والتعصيب والعول والرد

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

الحجب هو حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

١. لا يحجب غيره من قام به مانع من موانع الإرث المذكورة في المادتين (المائتين) و (الثانية بعد المائتين) من هذا النظام.

٢. من كان محجوباً من الإرث حرماناً أو نقصاناً يحجب غيره إذا وجد سبب الحجب.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

العصبة ثلاثة أنواع، وهي:

١. عصبة بالنفس.

٢. عصبة بالغير.

٣. عصبة مع الغير.

ن ٢٢٨ ل ٣٤

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

العصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال بالقرابة إلا الأخ لأم، ويكون ترتيب جهاتهم على النحو الآتي:

١. البنوة: وتشمل أبناء الميت، وأبناء ابنه وإن نزل.

٢. الأبوة: وتشمل أب الميت، وجده لأب وإن علا.

٣. الأخوة: وتشمل إخوة الميت الأشقاء، أو لأب، وبنهم وإن نزلوا.

٤. العمومة: وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

العصبة بالغير هم:

١. البنت - فأكثر - مع الابن.

٢. بنت الابن - فأكثر - مع ابن الابن الذي في درجتها أو الأنزل منها إن احتاجت إليه في الإرث.

٣. الأخت الشقيقة - فأكثر - مع الأخ الشقيق.

٤. الأخت لأب - فأكثر - مع الأخ لأب.

٥. ويكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

العصبة مع الغير هم: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب - واحدة فأكثر -، مع البنت أو بنت الابن - واحدة فأكثر -، وتعامل الأخت في هذه الحالة معاملة الأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا انفرد العاصب بالنفس أخذ التركة كلها، وإذا كان مع وارث بالفرض أخذ ما بقي من التركة بعد الفروض، ويسقط العاصب بالنفس إذا استغرقت الفروض التركة في جميع الأحوال بما في ذلك إذا كان الورثة زوجاً وإخوة لأم وأخاً شقيقاً - فأكثر - وأماً أو جدة^(١).

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

١. يقدم في التعصيب الأولى جهةً بحسب الترتيب الوارد في المادة (الرابعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، ثم الأقرب درجةً للميت عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابةً عند التساوي في الدرجة.

٢. يشترك العصبات في استحقاق الباقي بالتعصيب عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة.

٣. القريب الشقيق أقوى من القريب لأب في الجهة نفسها.

(١) وهذه هي المُشَرَّكة أو الحَجَرِيَّة، وهي أن تهلك امرأة عن زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وإخوة لأب، فللزوجة النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا شيء للإخوة لأب لأنهم عصبة، وقد استغرقت الفروض التركة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

يأخذ العاصب بالغير والعاصب مع الغير ما بقي من التركة بعد الفروض إذا كان أحدهما مع وارث بالفرض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

إذا تراحت سهام ذوي الفروض في التركة، فتعول بنقص أنصبتهم بنسبة فروضهم.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

١. إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عاصب؛ رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
٢. إذا لم يوجد وارث من ذوي الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام؛ رد الباقي على أحد الزوجين.

الفصل الرابع ميراث ذوي الأرحام

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

ذوو الأرحام هم كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

لذوي الأرحام (ثلاث) جهات على النحو الآتي:

١. جهة الأبوة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب، وهم القرابات الآتية:

أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ج- العم لأُم.

د- العمة.

هـ- بنت العم.

و- بنت الأخ لغير أم.

ز- ولد الأخت لغير أم.

ح- أولاد القرابات السابقة.

٢. جهة الأمومة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم، وهم القرابات الآتية:

أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ج- الخال.

د- الخالة.

هـ- ولد الأخ والأخت لأُم.

و- أولاد القرابات السابقة.

٣. جهة البنوة، وتشمل كل فروع الميت، وهم القرابات الآتية:
أ- ولد البنت.

ب- ولد بنت الابن.

ج- أولاد القرابات السابقة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

يرث ذوو الأرحام في أي من الحالتين الآتيتين:

١. إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب.

٢. إذا وجد أحد الزوجين ولم يوجد معه وارث بفرض أو تعصيب.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

يكون توريث ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة إراثاً وحجباً، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

إذا اتحدت جهات ذوي الأرحام وكان بعضهم أقرب للميت، فيسقط الأبعد، وإذا اختلفت الجهات فيرث البعيد مع وجود القريب.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

إذا لم يوجد وارث بفرض ولا وارث بتعصيب ولا وارث برحم؛ فتأخذ التركة أو ما بقي منها حكم الأموال التي جهل مالکها.

الفصل الخامس

ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

يحفظ للمفقود من تركه مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حيًّا أخذه، وإن حُكِمَ بموته قبل موت مورثه رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت الحكم.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حيًّا، طبقت أحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الأربعون بعد المائتين:

يحفظ للحمل من تركه مورثه أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر بناء على تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنة، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين. فإذا وضع وتبين موته أو حياته وجنسه وعدده، فيوزع باقي التركة على الورثة بحسب أنصبتهم.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

١. إذا أقر بعض الورثة المكلفين بمشارك في الإرث أو بحاجب لأحدهم، وأنكره الباقون أو كانوا غير مكلفين وقامت البينة؛ ثبت إرث المقر له من الميت.
٢. إذا لم تقم البينة؛ شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث إن كان وارثاً.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

يرث من لم ينسب لأبيه وعلمت أمه، ومنفي النسب، من أمه وقرباتها، وترثه أمه وقرباتها.

الفصل السادس التخارج في التركة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

١. التخارج هو الاتفاق على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبه من التركة أو بعضه في مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها.

٢. يجب أن يوثق التخارج أمام الجهة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

١. يجوز للورثة التخارج - مع بعضهم أو مع الموصى له - إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين أو مجهولة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة، وتحدد المحكمة هذه المدة بحسب طبيعة المال محل التخارج ومكانه ومقداره.

٢. إذا كانت جهالة التركة يمكن العلم بها في مدة قريبة عادة، وتم التخارج قبل علم المتخارجين بالتركة؛ جاز لمن جهل منهم الحال طلب إبطال التخارج.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

١. إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

٢. إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض يأخذه من التركة، قسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.

٣. إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض معلوم من غير التركة، قسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر نسبة ما دفعه كل واحد منهم، ما لم يتفقوا على خلاف هذا.

٤. وإذا لم يعرف ما بذله كل واحد من الورثة ولم ينص على طريقة قسمة نصيب المتخارج في عقد التخارج، فيقسم نصيبه على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.



الباب الثامن أحكام ختامية



الباب الثامن أحكام ختامية

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

يلتزم المعنيون بإنفاذ أحكام هذا النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، وذلك بما يحفظ حرمة الأسرة وأسرارها.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

يعتمد الحساب الهجري في المدد الواردة في هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

تسري أحكام هذا النظام على جميع الدعاوى التي لم يصدر في شأنها أحكام نهائية قبل نفاذه.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

تعد كافة الأحكام والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام صحيحة؛ وفقاً للأحكام المعمول بها قبل نفاذه.

المادة الخمسون بعد المائتين:

يعد وزير العدل اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتصدر بأمر من رئيس مجلس الوزراء^(١).

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام^(٢).

(١) صدرت لائحة نظام الأحوال الشخصية بموجب الأمر السامي رقم (٥٩٦١) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٦هـ.

(٢) نشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد (٤٩٢٦) يوم الجمعة ١٥/٨/١٤٤٣هـ الموافق ١٨/٣/٢٠٢٢م، وبحسب المادة فإن بداية العمل بالنظام تكون يوم الجمعة ١٨/١١/١٤٤٣هـ الموافق ١٧/٦/٢٠٢٢م.

لائحة نظام الأحوال الشخصية

المادة الحادية والأربعون:

تُشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها^(١).

(١) نُشرت اللائحة في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد (٥٢٧٢) يوم الجمعة ٢٢/٨/١٤٤٦ هـ الموافق ٢١/٢/٢٠٢٥ م.

لائحة قسمة الأموال المشتركة

الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٦١٠) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٩هـ

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- المال المشترك: هو المال المملوك لاثنين فأكثر على الشيوع، بموجب عقد أو إرث أو غيرهما.
- ٢- دعوى القسمة: الدعوى التي يرفعها أحد الشركاء طالباً حصته من المال المشترك.
- ٣- الدائرة: الدائرة القضائية التي تنظر دعوى القسمة.
- ٤- النظام: نظام المرافعات الشرعية.
- ٥- منازعات القسمة: كل منازعة تتعلق بالمال محل دعوى القسمة، سواء أكانت مقامة من بعض الشركاء أم من غيرهم، كالمنازعة في ملكية بعض المال المشترك، أو إثبات دين على المتوفى، أو وصية أو وقف.
- ٦- المهياة: اقتسام المنافع بالزمان أو المكان.
- ٧- قسمة التراضي: ما لا تجوز إلا برضا الشركاء، لحصول ضرر فيها أو رد عوض من أحدهم على الآخر.
- ٨- قسمة الإيجاب: ما لا ضرر فيها على الشركاء ولا على أحدهم ولا رد عوض.
- ٩- قائمة الجرد: البيان المعد من المصفي بجميع الأموال المشتركة وما لها وما عليها مع تقدير قيمة أعيانها.
- ١٠- المال المتحقق ملكيته للشركاء: هو المال الموثق بمستند نظامي أو مالا يفتقر في إثبات ملكيته إلى مستند نظامي مما هو تحت يد الشركاء أو أحدهم أو غيرهم ولا ينازع فيه.

المادة الثانية:

يراعى في قسمة المال المشترك المتضمن لنصيب قاصر، أو غائب، أو مفقود، أو وقف أو وصية، في جميع مراحل القسمة أو التصفية الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الأنظمة.

المادة الثالثة:

لشركاء كاملي الأهلية أن يقتسموا المال المشترك بالطريقة التي يتفقون عليها بما لا يخالف الشريعة والأنظمة، ثم يقدم الاتفاق للجهة المختصة لتوثيقه.

المادة الرابعة:

يجوز تجزئة دعوى القسمة بحسب أنواع المال المشترك من عقار، أو منقول، أو نقد، أو جزء من هذه الأنواع، وإحالة كل نوع بإحالة مستقلة، وتختص بها جميعاً دائرة واحدة.

المادة الخامسة:

لأي شريك أن يرفع دعوى إلى المحكمة المختصة بطلب إخلاء العقار المشترك ممن يضع يده عليه بغير حق، وعلى المصفي أو الحارس القضائي - إن وجد بحسب المهام المسندة لهما - رفع هذه الدعوى.

المادة السادسة:

لشركاء أثناء دعوى القسمة أن يقتسموا منافع المال المشترك مهايأة حتى تتم القسمة، وإذا تعذر الاتفاق على ذلك فعلى الدائرة أن تحكم به عند الاقتضاء.

المادة السابعة:

يتم التبليغ في دعاوى قسمة الأموال المشتركة وفقاً لأحكام النظام، ويجوز أن يكون التبليغ بوساطة المصفي.

المادة الثامنة:

إذا استدعى الأمر استجواب أحد الخصوم في دعوى القسمة، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإظهار الحقيقة، فللدائرة إحضاره جبراً، مع مراعاة ما يأتي:

١- لا تأمر الدائرة بإحضار الخصم جبراً إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للدائرة تهريبه أو تخفيه.

٢- يكون الأمر بإحضار الخصم جبراً بالكتابة - مباشرة - إلى مركز الشرطة التي يقيم الخصم في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

٣- في حال قبض على الخصم قبل الموعد المحدد للجلسة فيُحضر مباشرة إلى الدائرة.

٤ - للدائرة أن تكتب للجهة المختصة لوضع الممتنع عن الحضور على قائمة القبض.

٥ - على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على الخصم إفادة الدائرة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة ولا يمنع ذلك من إحضاره، ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

٦ - للدائرة - عند الاقتضاء - أن تُضمن أمرها بإحضار الخصم جبراً توقيفه المدة اللازمة التي يُمكن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره، تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة - أو من يقوم مقامها - للتوجيه بشأنه.

المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام غياب الخصوم في النظام، لا تتوقف الدائرة عن السير في دعوى القسمة لغياب أحد الشركاء أو امتناعه عن الحضور، وتأمّر بحفظ نصيبه لدى الجهة المختصة.

المادة العاشرة:

تقتصر الدائرة في نظرها دعوى القسمة على الأموال المتحقق ملكيتها للشركاء، وإذا اقتضت القسمة إكمال نواقص وثيقة التملك فيتولى المصنف ذلك - إن وجد - وإلا فللدائرة الكتابة للجهة المختصة لإكمال النقص، أو تفويض أحد الشركاء بهذه المهمة تفويضاً محدداً، كما أن لأحد الشركاء من تلقاء نفسه تولي ذلك ولو لم يكن معه وكالة عن بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره، ولا تتوقف قسمة الأموال الأخرى على انتهاء هذه المهمة.

المادة الحادية عشرة:

١ - تختص الدائرة بنظر المنازعات بين الشركاء في المال المشترك ونظر دعوى الإفصاح عن أعيان المال المشترك ووثائقه وذلك ما لم يكن سبق إقامة النزاع لدى دائرة مختصة.

٢ - ترفع المنازعات المقامة من غير الشركاء أو من الشركاء ضد غيرهم وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني.

المادة الثانية عشرة:

لا تؤثر منازعات القسمة على سير الدائرة في نظر دعوى القسمة، وتفصل الدائرة في المال المشترك غير المتنازع عليه مما تهيأ للقسمة، فإن تعذر ذلك أو ظهر لها أن هذه المنازعات قد تؤدي إلى استغراق المال المشترك، فتأمّر بوقف دعوى القسمة إلى حين الفصل في منازعات القسمة.

المادة الثالثة عشرة:

للدائرة - عند الاقتضاء - أن تكتب إلى الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال للإفصاح عن الأموال المشتركة.

المادة الرابعة عشرة:

إذا تعذر تقديم أصل وثيقة تملك المال المشترك إلى الدائرة، فتكتب للجهة التي صدرت منها لاستخراج نسخة بدلاً عنها، وتعد هذه النسخة هي الأصل.

المادة الخامسة عشرة:

للدائرة تكليف قسم الإسناد القضائي فيها - إن وجد - بما يأتي خلال مدة محددة لا تزيد على شهرين:

- ١ - التأكد من إرفاق صور من الوثائق اللازمة، مثل: صك حصر الورثة، والولاية والوكالات، ومطابقتها بأصلها والختم عليها بذلك.
 - ٢ - سؤال الشركاء عن الأموال المشتركة، والكتابة - عند الاقتضاء - إلى الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال للإفصاح عن الأموال المشتركة.
 - ٣ - طلب صور وثائق تملك الأموال المشتركة، كصكوك العقارات، ورخص سير المركبات، والتأكد من مطابقتها لأصولها والختم عليها بذلك.
 - ٤ - طلب الإفادة عن سريان مفعول وثائق التملك.
 - ٥ - إعداد قائمة بالأموال المشتركة، يدون فيها أوصاف الأموال، ومواقع العقارات، وأرقام وثائق التملك وتواريخها ومصدرها.
- ويعيد القسم الأوراق إلى الدائرة عند الانتهاء من الأعمال المكلف بها أو انتهاء المدة المحددة في كتاب الدائرة، أيها أسبق.

المادة السادسة عشرة:

للدائرة أن تندب خبيراً أو أكثر، لإعداد بيان بالأموال محل القسمة، وبيان ما يقبل قسمة الإيجار منها وما لا يقبلها، وتعين نصيب كل شريك مما يقبل قسمة الإيجار، ونحو ذلك مما تراه الدائرة لازماً.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة الأحكام المنظمة للتجزئة والفرز، إن كان ضمن المال المشترك ما يمكن قسمته
قسمة إجبار، أصدرت الدائرة حكماً مستقلاً بقسمته وتسليم كل شريك نصيبه المعين منه، وتتولى
جهات التوثيق إصدار وثائق التملك، فإن كان المقسوم عقاراً فتتولى كتابة العدل إصدار صكوك
التجزئة أو الفرز أو الدمج، ولو كانت صكوك الملكية صادرة من المحكمة.

المادة الثامنة عشرة:

تحكم الدائرة ببيع ما لا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه دون
حاجة لتقييمه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويقدم الحكم بالبيع بعد اكتسابه الصفة
النهائية إلى دائرة التنفيذ المختصة؛ لتنفيذه وفقاً لنظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة عشرة:

على الدائرة عند طلب أحد الشركاء أن تصدر حكماً وفقاً لأحكام القضاء المستعجل بتسليمه
بعض نصيبه من النقد إذا ظهر لها حاجته للنفقة، على أن يحتسب من نصيبه عند القسمة.

المادة العشرون:

على الدائرة أن تتخذ - عند الاقتضاء - جميع ما يجب بصفة مستعجلة للمحافظة على الأموال
المشتركة وحراستها، ولها أن تعهد إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم
بحفظ الأموال المشتركة المتنازع عليها حتى يفصل فيها.

المادة الحادية والعشرون:

للدائرة عند الاقتضاء أن تحكم بإقامة مصف أو أكثر على الأموال المشتركة، ويكون اختياره
باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولت الدائرة اختيار مصفٍ مرخص، فإن تعذر ذلك
اختارت الدائرة من تراه، ويحدد الحكم ما على المصفي من التزام، وما له من حقوق وسلطة، بما
في ذلك تقدير أجرته وطريقة دفعها والمدة اللازمة للتصفية، على أن لا يجمع له بين أجره التصفية
وأجرة السمسرة، وتكون التصفية تحت إشراف الدائرة.

المادة الثانية والعشرون:

إذا عين المورث وصياً، وجب أن تقر الدائرة هذا التعيين في حدود ما يملك المورث الإيصاء
به شرعاً، ولها أن تقيمه مصفياً للتركة إن انطبقت عليه الشروط، أو تضم إليه مصفياً.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا تعدد المصفون فعلى الدائرة أن تبين في حكمها طريقة عملهم بما في ذلك تعيين الرئيس وآلية اتخاذ القرار، ما لم يصرح لهم بالعمل على انفراد بحسب نوع المال أو مكانه ونحو ذلك وفقاً لما تحدده الدائرة.

المادة الرابعة والعشرون:

للدائرة - عند الاقتضاء - إلزام المصفي بإحضار كفيل غارم مليء أو ضمان مصري بما يتناسب مع حجم التركة، تأميناً لتعويض الأضرار الناشئة عن تفريطه أو تعديه.

المادة الخامسة والعشرون:

إذا توفي المصفي أو استقال وقبلت استقالته فتستمر التصفية، وتقيم الدائرة مصفياً يحل محله، ويجرى الاستلام والتسليم بين المصفيين بوساطة محاسب قانوني مرخص له وبإشراف الدائرة.

المادة السادسة والعشرون:

إذا ترك المصفي التصفية من تلقاء نفسه دون موافقة الدائرة فتقيم مصفياً بدلاً عنه، ويضمن المصفي التارك للتصفية ما يترتب على تركه للتصفية من أضرار على الأموال محل التصفية.

المادة السابعة والعشرون:

للدائرة أن تحكم بعزل المصفي وإقامة غيره متى وجدت أسباب تسوغ ذلك، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.

المادة الثامنة والعشرون:

تفتح الدائرة حساباً مصرفياً أو أكثر للمال المشترك الذي تحت التصفية، وتودع فيه النقد وثمان ما يباع من المال المشترك، وللمصفي والحارس القضائي الإيداع فيه، ولا يصرف من هذا الحساب إلا بموافقة من الدائرة مدونة في محضر الضبط وبموجب تحويل مصري أو شيك موقع من رئيس المحكمة وقاضي الدائرة والمصفي.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا لم يوجد حارس قضائي على المال المشترك، فيتولى المصفي مهمة حراسته بمجرد إقامته، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك.

المادة الثلاثون:

تشمل أجرة المصفي التكاليف اللازمة للتصفية ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك، ويكون للأجرة والتكاليف أولوية على الديون الأخرى.

المادة الحادية والثلاثون:

لا يجوز من وقت صدور الحكم بإقامة المصفي أن يتخذ الدائنون أي إجراء على المال المشترك أو يستمروا في ذلك إلا في مواجهة المصفي، كما لا يجوز للشريك أن يتصرف بالمال المشترك، ولا أن يستوفي ما للمال المشترك من ديون أو يقاص ديناً عليه بدين المال المشترك.

المادة الثانية والثلاثون:

على المصفي تقديم تقارير في مواعيد دورية تحددها الدائرة تشتمل على بيان وضع المال المشترك وما طرأ عليه من زيادة أو نقص وتتضمن حساباً بواردات المال المشترك ومصرفاته، والملحوظات والتحفظات على أعمال التصفية والأسباب التي أعاق العمل والاقتراحات وما تم إنجازه وما لم يتم إنجازه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وتطلع الدائرة على هذه التقارير وتأمر باستيفاء نواقصها - إن وجدت - ثم تودع بعد اكتمالها في ملف القضية، ولمن رغب من الشركاء الحصول على نسخة منها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يمثل المصفي المال المشترك ولا يتصرف بأي تصرف يخل بحقوقه، كالإقرار بحق عليه، أو التنازل عن حق له، أو الصلح، أو نحو ذلك، إلا إذا كان مخولاً بذلك بوكالة رسمية من الشركاء أو من أحدهم فيما يخصه.

المادة الرابعة والثلاثون:

للدائرة - عند الاقتضاء - أن تأمر المصفي بتوجيه إعلان لدائني المال المشترك ومدينه يدعواهم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان، وينشر في الموقع الإلكتروني للوزارة، أو في أي وسيلة أخرى تراها الدائرة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب على المصفي أن يقيّد ما هو ثابت للمال المشترك أو عليه من حقوق أو ديون، وما يصل إلى علمه عن ذلك من أي طريق كان، وعلى الشركاء أن يبلغوا المصفي عما يعلمونه من ذلك، وللمصفي أن يستعين بأهل الخبرة في الجرد وفي تقدير قيمة الأموال المشتركة.

المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام الاختصاص الدولي، إذا تبين للمصفي أن للشركاء أموالاً تخص المال المشترك خارج المملكة، فإن المصفي يمثلهم حينئذ، وعليه اتخاذ الإجراءات النظامية لحفظ وإدارة تلك الأموال وتصفياتها، بما في ذلك نقل ما يمكن نقله منها إلى المملكة إذا كان فيه مصلحة، وبيع ما لا يمكن نقله وفقاً للأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد فيها المال، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المادة السابعة والثلاثون:

من استولى بطريق غير مشروع على شيء من المال المشترك - ولو كان شريكاً - أو تعمد تعطيل دعوى القسمة أو التصفية، فيحال إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

المادة الثامنة والثلاثون:

على المصفي أن يودع لدى إدارة المحكمة - خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إقامته - قائمة جرد تبين ما للمال المشترك وما عليه وتشتمل على تقدير لقيمة أعيان المال المشترك، وعليه أيضاً أن يخطر كل ذي شأن بكتاب وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة، وللدائرة مد هذا الموعد إذا وجد ما يسوغ ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

١ - كل منازعة من ذي شأن في صحة الجرد إدخالاً أو إخراجاً تُرفع وفقاً لإجراءات رفع الدعوى بصحيفة تودع لدى إدارة المحكمة التي تنظر في دعوى القسمة خلال الثلاثين يوماً التالية للإبلاغ بإيداع قائمة الجرد. وتفيد إدارة المحكمة صحيفة المنازعة في يوم إيداعها وتحال فوراً إلى الدائرة.

٢ - إذا لم يسبق رفع المنازعة أمام القضاء فعلى الدائرة نظرها إن كانت ضمن اختصاصها النوعي والمكاني، وإلا أفهمت المنازع - بمحضر يدون في الضبط - برفع منازعته أمام المحكمة

المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإفهام، وإذا لم يرفعها خلال هذه المدة ولم تر الدائرة موجبا للتوقف، أو رفعها ولم يرد من المحكمة المختصة قرار بالحجز التحفظي بقدر موضوع النزاع، فتأمر الدائرة المصفي بالاستمرار في إجراءات التصفية في موضوع المنازعة.

المادة الأربعون:

بعد انقضاء الموعد المحدد للمنازعة في قائمة الجرد يقوم المصفي بعد استئذان الدائرة بوفاء ديون المال المشترك التي لم يقم في شأنها نزاع، أما الديون التي تُوزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائياً، مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة والعشرين من هذه اللائحة وفي جميع الأحوال لا توفي الديون إذا كان من الشركاء قاصر، أو غائب، أو مفقود، أو في المال المشترك وصية، أو وقف، إلا بحكم نهائي.

المادة الحادية والأربعون:

على المصفي في حال عدم كفاية المال المشترك لوفاء الديون أو في حال احتمال ذلك، أن يوقف تسوية أي دين، ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يُفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون المال المشترك.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المصفي بوفاء ديون المال المشترك مما يشتمل عليه من نقود، ثم من ثمن ما يباع بسعر السوق من أوراقها المالية، أو من ثمن منقولاته بما يحقق سرعة الوفاء، فإن لم يكن ذلك كافياً فمن ثمن ما يكفي للوفاء من عقاراته.

المادة الثالثة والأربعون:

يُعد المصفي نموذجاً يبين فيه مقدار الدين وما يكفي من أعيان المال المشترك لوفائه، ويوقعه ويختمه بختمه الرسمي، ويقدم للدائرة وبعد إقرارها إياه تتولى إصدار قرار بذلك ويكون نهائياً واجب التنفيذ، ويتولى المصفي البيع وفق ما قرره الدائرة وتحت إشرافها.

المادة الرابعة والأربعون:

١ - بعد تصفية المال المشترك من الديون والوصايا ونحو ذلك، يتولى المصفي قسمته بين الشركاء بالتراضي، بما لا يخالف الشريعة والأنظمة، ويُصدق الاتفاق من الدائرة، وتتولى جهات التوثيق من كتابات العدل وغيرها نقل الملكيات حسب الاختصاص.

- ٢- إذا لم يتفق الشركاء على قسمة التراضي فيُعدُّ المصفي بياناً بما يمكن قسمته قسمة إجبار والنصيب المعين منه لكل شريك، وبياناً بما لا يمكن قسمته قسمة إجبار، وفق أحكام القسمة شرعاً، ويستعين بأهل الخبرة عند الاقتضاء، وتصدر الدائرة حكماً مستقلاً بتسليم كل شريك نصيبه المعين مما يمكن قسمته قسمة إجبار دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتجزئة والفرز.
- ٣- تحكم الدائرة ببيع ما لا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويتولى المصفي البيع وفق ما تقررره الدائرة في الحكم وتحت إشرافها.

المادة الخامسة والأربعون:

يكون المصفي مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي يصيب المال المشترك أو الشركاء أو غيرهم نتيجة تعديه أو تفريطه.

المادة السادسة والأربعون:

إذا قسم المال المشترك ثم ادعى أحد بدين على المال المشترك أو وصية فيه أو نحو ذلك، فينظر في الدعوى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني.

المادة السابعة والأربعون:

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الشركات الخاضعة لنظام الشركات.

المادة الثامنة والأربعون:

تصدر وزارة العدل الترخيص للمصفين، وفق قواعد تحدد أحكام الترخيص لهم، والإشراف عليهم، وتصنيفهم، ووضع قوائم لترتيب اختيارهم.

المقادير والمدد والغايات المذكورة في نظام الأحوال الشخصية

المادة	الحال	المدة والغاية
٩	المنع من توثيق عقد الزواج إلا بإذن المحكمة	حتى بلوغ الزوجين ثمانية عشر عاماً
١٨	عدم تولي تزويج المرأة	بلوغ سن الرشد وهو ثمانية عشر عاماً
٢٥	وقت الرضاع المحرم	قبل بلوغ الرضيع عامين
٢٥	عدد الرضعات المحرمات	خمس رضعات
٤٨	المدة التي تسمع بعدها الدعوى بزيادة النفقة أو نقصانها	سنة من تاريخ صدور الحكم بالنفقة
٥٢	المدة التي لا تسمع فيها الدعوى بنفقة الزوجة الماضية	ما زاد على سنتين من تاريخ الدعوى
٥٣	نفقة المعتدة من طلاق رجعي	حتى انتهاء عدتها
٥٣	نفقة المعتدة الحامل من طلاق رجعي أو بائن	حتى تضع حملها
٥٤	نفقة المعتدة الحامل من وفاة في مال الحمل	حتى تضع حملها
٥٨	النفقة على الابن، والبنت	حتى يقدر على التكسب، وحتى تتزوج
٥٩	لا تسمع دعوى الرجوع على الأب بالنفقة على أولاده	ما زاد على سنة سابقة لتاريخ الدعوى
٦٣	لا تسمع دعوى الرجوع على الإخوة بالنفقة على أحد الوالدين	ما زاد على مائة وثمانين يوماً
٦٦	لا تسمع دعوى الرجوع على الورثة بالنفقة على القريب	ما زاد على مائة وثمانين يوماً
٦٨	مدة أكثر الحمل	عشرة أشهر
٧٣	يشترط للتقدم بدعوى اللعان	خلال خمسة عشر يوماً من الولادة
٩٠	وجوب توثيق الزوج للطلاق	خلال خمسة عشر يوماً من الطلاق
٩٢	وجوب توثيق الزوج للمراجعة	خلال خمسة عشر يوماً من المراجعة

المادة	الحال	المدة والغاية
١٠٦	الأجل التي تحدده المحكمة لأداء المهر	لا يزيد على ثلاثين يوماً
١٠٩	مدة التحكيم من تاريخ تعيين الحكّمين	لا تزيد على ستين يوماً
١١٣	ما لم يرجع عن يمينه يفسخ عقد الزواج إذا حلف الزوج ألا يجامع مدة	تزيد على أربعة أشهر
١١٣	يفسخ عقد الزواج إذا امتنع الزوج عن الجماع مدة	تزيد على أربعة أشهر
١١٤	المدة التي إذا غاب فيها الزوج المعروف مكانه لغير عمل يحق للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بعد إنذاره	لا تقل عن أربعة أشهر
١١٤	الأجل الذي يمهل فيه الزوج بعد إنذاره	مائة وثمانون يوماً
١١٥	المدة التي تحددها المحكمة إذا غاب فيها الزوج ولم يعرف مكانه قبل فسخ عقد الزواج عند طلب الزوجة ذلك	لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين
١١٩	عدة المتوفى عنها زوجها	أربعة أشهر وعشرة أيام
١٢٠	عدة الحامل	وضع الحمل متى جاوز الحمل ثمانين يوماً
١٢١	عدة غير الحامل ذات الحيض المفارقة بغير الوفاة	ثلاث حيضات
١٢١	عدة غير الحامل الأيس والتي لم تحض المفارقة بغير الوفاة	ثلاثة أشهر
١٢٨	المدة التي إذا سكت فيها المطالب بالحضانة سقط حقه فيها	مدة تزيد على سنة بغير عذر
١٢٩	المدة التي لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة إلا بموافقة الوالد الآخر	مدة تزيد على تسعين يوماً

المادة	الحال	المدة والغاية
١٢٩	المدة التي لا يجوز للحاضن إذا كان غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما	مدة تزيد على ثلاثين يوماً
١٣١	سن المحضون التي إن لم يطالب فيها أحد بالحضانة ألزمت بها الأم إن وجدت وإلا ألزم الأب	لا يتجاوز عامين
١٣١	سن المحضون التي إن لم يطالب فيها أحد بالحضانة ألزم بها الأب إن وجد وإلا ألزمت الأم	أن يتجاوز عامين
١٣٥	السن التي إذا بلغها المحضون خير في الإقامة لدى أحد والديه	خمسة عشر عاماً
١٣٥	السن التي تنتهي معها الحضانة	ثمانية عشر عاماً
١٥٠	المدة التي يمهل فيها الوصي لمباشرة أعماله من تاريخ إعداره	لا تتجاوز ثلاثين يوماً
١٥٧	السن التي تنتهي معها الوصاية والولاية على القاصر	بلوغه سن الرشد وهو ثمانية عشر عاماً
١٥٩	المدة التي يسلم خلالها وصي وولي القاصر ماله لمن يعنيه الأمر	ثلاثون يوماً
١٦٦	يحكم بوفاة غائب في ظروف لا يغلب فيها وفاته بعد مضي	أربع سنوات
١٦٦	يحكم بوفاة غائب في ظروف يغلب فيها وفاته بعد مضي	سنة
١٨٣	مدة إعدار الموصى له لقبول الوصية	ثلاثون يوماً
٢٥٢	المدة التي يسري بعدها النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	تسعون يوماً



الفهرس التفصلي



الفهرس التفصيلي

٣	مقدمة الجمعية
٥	مقدمة المعني
٧	سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة
٨	ديباجة النظام
١١	ديباجة اللائحة
١٢	الباب الأول: الزواج
١٣	الفصل الأول: الخطبة
١٣	المادة (١): تعريف الخطبة
١٣	المادة (٢): العدول عن الخطبة
١٣	المادة (٣): الهدايا أثناء الخطبة
١٣	المادة (٤): استرداد الهدايا بعد انتهاء الخطبة
١٣	المادة (٥): المهر المسلم أثناء الخطبة إذا لم يتم عقد الزواج
١٥	الفصل الثاني: أحكام عامة للزواج
١٥	المادة (٦): تعريف الزواج
١٥	المادة (٧): تعريف الخلوة
١٥	المادة (٨): توثيق عقد الزواج
١٦	المادة (٩): عقد زواج من هو دون (ثمانية عشر عاماً)
١٦	المادة (١٠): أهلية التقاضي فيما له علاقة بالزواج
١٦	المادة (١١): زواج المجنون والمعتوه، وشروطه
١٧	الفصل الثالث: أركان عقد الزواج وشروطه
١٧	المادة (١٢): أركان عقد الزواج
١٧	المادة (١٣): شروط صحة عقد الزواج
١٨	المادة (١٤): الكفاءة بين الزوجين، وضابطها، والاعتراض حال انعدامها
١٨	المادة (١٥): صيغ الإيجاب والقبول
١٨	المادة (١٦): شروط الإيجاب والقبول
١٩	المادة (١٧): ترتيب الأولياء، وتزويج المولية بغير رضاها
٢٠	المادة (١٨): الشروط الواجب توفرها في الولي
٢٠	المادة (١٩): تعذر حضور الولي أو تبليغه
٢٠	المادة (٢٠): منع الولي موليته من الزواج بكفئتها

- المادة (٢١): الشروط الواجب توافرها في الشاهد ٢١
- المادة (٢٢): المحرمات على التأيد بسبب القرابة ٢١
- المادة (٢٣): المحرمات على التأيد بسبب المصاهرة ٢١
- المادة (٢٤): المحرمة على التأيد بسبب اللعان ٢١
- المادة (٢٥): شروط الرضاع المحرّم ٢٢
- المادة (٢٦): المحرمات تحريماً مؤقتاً ٢٢
- المادة (٢٧): الشروط في الزواج ٢٢
- المادة (٢٨): عدم وفاء أحد الزوجين بالشرط ٢٢
- المادة (٢٩): الشروط الباطلة، والمبطلّة لعقد الزواج ٢٣
- المادة (٣٠): أنواع الزواج من حيث الصحة ٢٣
- المادة (٣١): ضابط الزواج الصحيح ٢٣
- المادة (٣٢): ضابط الزواج الباطل ٢٣
- المادة (٣٣): أثر الزواج الباطل قبل الدخول وبعده ٢٣
- المادة (٣٤): أثر الزواج الفاسد قبل الدخول وبعده ٢٤
- المادة (٣٥): إبرام عقد جديد صحيح للمتزوجين زواجاً باطلاً أو فاسداً ٢٤
- المادة (٣٦): تعريف المهر ٢٤
- المادة (٣٧): ما يصح أن يكون مهراً ٢٥
- المادة (٣٨): المهر ملك للمرأة ٢٥
- المادة (٣٩): أحكام متعلقة بتأجيل المهر ٢٥
- المادة (٤٠): وقت وجوب المهر، وما تستحقه المطلقة بعد الدخول وقبله ٢٥
- المادة (٤١): أحوال ثبوت مهر المثل ٢٦
- الفصل الرابع: حقوق الزوجين ٢٧
- المادة (٤٢): الحقوق اللازمة على كل من الزوجين للآخر ٢٧
- المادة (٤٣): حق امتناع الزوجة عن الانتقال لبيت الزوجية ٢٧
- الباب الثاني: آثار عقد الزواج ٢٨**
- الفصل الأول: النفقة ٢٩
- المادة (٤٤): النفقة على الزوجة والأولاد ٢٩
- المادة (٤٥): ضابط النفقة ٢٩
- المادة (٤٦): تقدير النفقة ٢٩

- المادة (٤٧): كيفية الإنفاق ٣٠
- المادة (٤٨): زيادة النفقة أو إنقاصها ٣٠
- المادة (٤٩): تاريخ استحقاق النفقة ومحل امتيازها على الديون ٣٠
- المادة (٥٠): النفقة المؤقتة أثناء نظر دعوى النفقة ٣١
- المادة (٥١): موجب نفقة الزوجة على زوجها ٣١
- المادة (٥٢): سقوط حق الزوجة في النفقة، ومدة التقادم فيها ٣١
- المادة (٥٣): نفقة المعتدة من الطلاق ٣١
- المادة (٥٤): نفقة المعتدة من الوفاة ٣١
- المادة (٥٥): سقوط حق الزوجة في النفقة بالنشوز ٣١
- المادة (٥٦): مسكن الزوجية ٣٢
- المادة (٥٧): سكن غير الزوجين في بيت الزوجية ٣٢
- المادة (٥٨): نفقة الابن حتى يقدر على التكسب، والبنت حتى تتزوج ٣٢
- المادة (٥٩): نفقة الولد إن لم ينفق الأب، ومدة التقادم في دعوى الرجوع ٣٣
- المادة (٦٠): نفقة الولد إن تعذر إنفاق الأب ٣٣
- المادة (٦١): أجره الرضاع ٣٣
- المادة (٦٢): نفقة الوالدين على أولادهم ٣٣
- المادة (٦٣): رجوع المنفق من الأولاد على إخوته، ومدة التقادم فيه ٣٣
- المادة (٦٤): نفقة مستحق النفقة تجب على وارثيه ٣٣
- المادة (٦٥): ترتيب النفقات عند التراجع ٣٤
- المادة (٦٦): سقوط نفقة القريب، ومدة التقادم في دعوى الرجوع فيها ٣٤
- الفصل الثاني: النسب ٣٥
- المادة (٦٧): كيفية ثبوت نسب الولد إلى أبيه وأمه ٣٥
- المادة (٦٨): ثبوت النسب للأب بالعقد الصحيح ٣٥
- المادة (٦٩): شروط ثبوت النسب بالإقرار ٣٥
- المادة (٧٠): طلب إجراء فحص الحمض النووي ٣٦
- المادة (٧١): إقرار المرأة بنسبة الولد إليها ٣٦
- المادة (٧٢): دعوى نفي النسب لا تُسمع بعد إثباته ٣٦
- المادة (٧٣): دعوى اللعان وشروط التقدم بها ٣٦
- المادة (٧٤): يكون اللعان بالصيغة الشرعية، وأحوال إجراء فحص الحمض النووي ٣٧
- المادة (٧٥): أثر اللعان على إثبات النسب ٣٧

الباب الثالث: الفرقة بين الزوجين ٣٨

- ٣٩ الفصل الأول: أحكام عامة للفرقة
- ٣٩ المادة (٧٦): حالات حصول الفرقة بين الزوجين
- ٤٠ الفصل الثاني: الطلاق
- ٤٠ المادة (٧٧): تعريف الطلاق
- ٤٠ المادة (٧٨): أنواع الألفاظ الدالة على الطلاق
- ٤٠ المادة (٧٩): الطلاق بالنطق والكتابة والإشارة عند العجز
- ٤٠ المادة (٨٠): الحالات التي لا يقع فيها الطلاق
- ٤٠ المادة (٨١): الطلاق المعلق، ويمين الطلاق أو الحرام
- ٤١ المادة (٨٢): الطعن في صحة الطلاق بعد توثيقه
- ٤١ المادة (٨٣): الطلاق المقترن بالعدد
- ٤١ المادة (٨٤): الوكالة بالتطبيق
- ٤١ المادة (٨٥): أنواع الطلاق، وأحكام كل نوع
- ٤١ المادة (٨٦): ضابط الطلاق الرجعي
- ٤٢ المادة (٨٧): حق المراجعة في الطلاق الرجعي
- ٤٢ المادة (٨٨): الأحوال التي تصح فيها المراجعة
- ٤٢ المادة (٨٩): المراجعة المعلقة
- ٤٢ المادة (٩٠): توثيق الطلاق، ودعوى إثباته
- ٤٢ المادة (٩١): تعويض المرأة عند عدم علمها بالطلاق وعدم توثيقه
- ٤٢ المادة (٩٢): توثيق المراجعة، وزواج من لم توثق مراجعتها، ومطالبتها بالنفقة
- ٤٣ المادة (٩٣): قول الزوجة في دعوى الطلاق والمراجعة
- ٤٣ المادة (٩٤): قول الزوجة في انقضاء عدة الطلاق
- ٤٤ الفصل الثالث: الخلع
- ٤٤ المادة (٩٥): تعريف الخلع
- ٤٤ المادة (٩٦): الخلع بتراضي الزوجين
- ٤٤ المادة (٩٧): صيغ وقوع الخلع، ونوع الفرقة فيه، وعدم حسبه من التطليقات
- ٤٤ المادة (٩٨): وقوع الخلع في أي حال كانت عليه الزوجة
- ٤٤ المادة (٩٩): الخلع بغير عوض
- ٤٤ المادة (١٠٠): ما يصح أن يكون عوضاً في الخلع

- المادة (١٠١): ما يرد من المهر إذا كان عوضاً للخلع ٤٥
- المادة (١٠٢): توثيق الخلع وإثباته ٤٥
- الفصل الرابع: فسخ عقد الزواج ٤٦
- المادة (١٠٣): ضابط فسخ عقد الزواج ٤٦
- المادة (١٠٤): ضابط العلل التي يفسخ بها العقد ٤٦
- المادة (١٠٥): أثر فسخ عقد الزواج لعلّة على المهر ٤٦
- المادة (١٠٦): أحكام الفسخ لعدم أداء المهر الحال ٤٧
- المادة (١٠٧): أحكام الفسخ لعدم نفقة الزوج على زوجته ٤٧
- المادة (١٠٨): الفسخ لإضرار الزوج بالزوجة ٤٧
- المادة (١٠٩): الشقاق بين الزوجين والتحكيم بينهما ٤٧
- المادة (١١٠): عمل الحكّمين ٤٨
- المادة (١١١): تقرير الحكّمين إذا تعذر الصلح ٤٨
- المادة (١١٢): طلب الزوجة للفسخ قبل الدخول أو الخلوة ٤٩
- المادة (١١٣): فسخ عقد زواج المولي ومن في حكمه ٤٩
- المادة (١١٤): فسخ عقد زواج الغائب المعروف مكانه ٤٩
- المادة (١١٥): فسخ عقد زواج الغائب غير معروف المكان ٥٠

الباب الرابع: آثار الفقرة بين الزوجين ٥١

- الفصل الأول: العدة ٥٢
- المادة (١١٦): تعريف العدة ٥٢
- المادة (١١٧): تجب العدة بالوفاة ولو قبل الدخول، وفي غيرها بالخلوة أو الدخول ٥٢
- المادة (١١٨): بداية احتساب مدة العدة ٥٢
- المادة (١١٩): عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل ٥٢
- المادة (١٢٠): عدة الحامل المفارقة بالوفاة وغيرها ٥٣
- المادة (١٢١): عدة غير الحامل المفارقة بغير الوفاة ٥٣
- المادة (١٢٢): عدة الرجعية المتوفى عنها زوجها أثناء العدة ٥٣
- المادة (١٢٣): عدة البائن الذي توفي زوجها أثناء العدة ٥٣
- الفصل الثاني: الحضانة ٥٤
- المادة (١٢٤): تعريف الحضانة ٥٤
- المادة (١٢٥): الشروط الواجب توفرها في الحاضن ٥٤
- المادة (١٢٦): ما يشترط إذا كان الحاضن امرأة، أو رجلاً ٥٥
- المادة (١٢٧): ترتيب الحاضنين، ومدى تقيد المحكمة بذلك ٥٥
- المادة (١٢٨): حالات سقوط المطالبة بالحضانة ٥٥

- المادة (١٢٩): أحكام السفر بالمحزون خارج المملكة ٥٦
- المادة (١٣٠): المطالبة بالحضانة إذا زال سبب سقوطها ٥٦
- المادة (١٣١): الملتزم بالحضانة إذا لم يطلبها أحد مستحقيها ٥٦
- المادة (١٣٢): الحضانة عند عدم الوالدين، وعدم قبول المستحق لها ٥٧
- المادة (١٣٣): ترك بيت الزوجية لا يسقط الحق في الحضانة ٥٧
- المادة (١٣٤): أحكام الزيارة ٥٧
- المادة (١٣٥): سن تخيير المحزون، وشن نهاية الحضانة، والأحوال المستثناة ٥٨

الباب الخامس: الوصاية والولاية ٥٩

- الفصل الأول: أحكام عامة للوصاية والولاية ٦٠
- المادة (١٣٦): المقصود بالقاصر في نظام الأحوال الشخصية ٦٠
- المادة (١٣٧): بيان المراد بالولي والوصي ٦٠
- المادة (١٣٨): أقسام الولاية على القاصر ٦٠
- المادة (١٣٩): ترتيب الأولياء على المال ٦١
- المادة (١٤٠): الشروط الواجب توفرها في الولي ٦١
- المادة (١٤١): مظنة الضرر بمصلحة القاصر ٦١
- المادة (١٤٢): الولاية والوصاية بأجر ٦١
- المادة (١٤٣): عزل الوصي أو الولي ٦١
- المادة (١٤٤): بقاء اختصاصات الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ٦٢
- الفصل الثاني: الوصي ٦٣
- المادة (١٤٥): تعيين الوصي ٦٣
- المادة (١٤٦): مجال عمل الوصي ٦٣
- المادة (١٤٧): جنس الوصي والولي وشخصيتهما وتعددتهما ٦٣
- المادة (١٤٨): ترتيب الأوصياء وصلاحياتهم ٦٣
- المادة (١٤٩): للمحكمة ضم غير الوصي إليه، وعزل الأوصياء ٦٣
- المادة (١٥٠): نفاذ الوصاية، وقبول الوصي، وطلب إعداره ٦٤
- المادة (١٥١): تنحي الوصي، وعزله من قبل الأب ٦٤
- الفصل الثالث: الولي المعين من المحكمة ٦٥
- المادة (١٥٢): كيفية تعيين الولي من المحكمة ٦٥
- المادة (١٥٣): تعيين ولي مؤقت ٦٥
- المادة (١٥٤): عزل الولي المعين من المحكمة، وتنحيه ٦٥

٦٦	الفصل الرابع: تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة
٦٦	المادة (١٥٥): إدارة أموال القاصر
٦٦	المادة (١٥٦): إيداع الأموال في حساب باسم القاصر
٦٦	المادة (١٥٧): حالات انتهاء الوصاية والولاية
٦٦	المادة (١٥٨): استمرار الوصاية والولاية على من بلغ سن الرشد
٦٧	المادة (١٥٩): ما يجب على الوصي والولي عند انتهاء مهمته
٦٧	المادة (١٦٠): وفاة الوصي أو الولي المعين من المحكمة
٦٨	الفصل الخامس: الغائب والمفقود
٦٨	المادة (١٦١): تعريف الغائب والمفقود
٦٨	المادة (١٦٢): تعيين ولي لإدارة أموال الغائب والمفقود
٦٨	المادة (١٦٣): إدارة أموال الغائب والمفقود
٦٨	المادة (١٦٤): حالات انتهاء الفقد
٦٨	المادة (١٦٥): ما يلزم المحكمة قبل الحكم بوفاة المفقود
٦٨	المادة (١٦٦): المدة التي يحكم بعدها بوفاة المفقود
٦٩	المادة (١٦٧): تاريخ وفاة المفقود
٦٩	المادة (١٦٨): أثر ظهور المفقود حيا بعد الحكم بوفاته
٧٠	الباب السادس: الوصية
٧١	المادة (١٦٩): تعريف الوصية
٧١	المادة (١٧٠): صحة الوصية المطلقة والمقيدة
٧١	المادة (١٧١): ترتيب الوصية في التركة
٧١	المادة (١٧٢): تصرف المريض مرض الموت
٧٢	الفصل الثاني: أركان الوصية وشروطها
٧٢	المادة (١٧٣): أركان الوصية
٧٢	المادة (١٧٤): صيغ الوصية
٧٢	المادة (١٧٥): تعديل الوصية والرجوع عنها
٧٢	المادة (١٧٦): الشروط الواجب توافرها في الموصي
٧٢	المادة (١٧٧): تعدد الوصايا وأحكامه
٧٢	المادة (١٧٨): من تصح له الوصية
٧٢	المادة (١٧٩): الوصية لوارث، وضابط ذلك

- المادة (١٨٠): حالات صحة الوصية بحسب الموصى له ٧٣
- المادة (١٨١): حالات لزوم الوصية بحسب الموصى له ٧٣
- المادة (١٨٢): رد الوصية من الموصى له ٧٣
- المادة (١٨٣): التراخي في قبول الوصية ٧٤
- المادة (١٨٤): وفاة الموصى له بعد الموصي قبل القبول ٧٤
- المادة (١٨٥): انعدام أو انقطاع الجهة الموصى لها ٧٤
- المادة (١٨٦): توزيع الوصية على الفئة غير المحصورة ٧٤
- المادة (١٨٧): تعدد الموصى لهم من غير تحديد أنصبتهم ٧٥
- المادة (١٨٨): الشروط الواجب توفرها في الموصى به ٧٥
- المادة (١٨٩): ما يصح أن يوصى به، والعمل حال كونه شائعاً ٧٥
- المادة (١٩٠): ما زاد من الوصية على ثلث التركة ٧٥
- المادة (١٩١): وصية من لا وارث له، ومن لا وارث له إلا زوجه ٧٥
- المادة (١٩٢): أحكام الوصية بالمنفعة ٧٥
- المادة (١٩٣): أحكام المنفعة الموصى بها ٧٦
- المادة (١٩٤): الوصية بسهم شائع في التركة ٧٦
- المادة (١٩٥): الوصية بمثل نصيب وارث معين وغير معين ٧٦
- الفصل الثالث: مبطلات الوصية ٧٧
- المادة (١٩٦): حالات بطلان الوصية ٧٧
- الباب السابع: التركة والإرث ٧٨**
- الفصل الأول: أحكام عامة للتركة والإرث ٧٩
- المادة (١٩٧): تعريف التركة ٧٩
- المادة (١٩٨): ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ٧٩
- المادة (١٩٩): شروط استحقاق الإرث ٧٩
- المادة (٢٠٠): إرث القاتل والمتسبب بالقتل ٨٠
- المادة (٢٠١): حالات إرث الزوجة المفارقة في الحياة ٨٠
- المادة (٢٠٢): توارث مختلفي الدين ٨٠
- المادة (٢٠٣): توارث الموتى ٨٠
- المادة (٢٠٤): أحوال الإرث فرضاً وتعصياً، وتعريف الفرض والتعصيب ٨٠
- المادة (٢٠٥): تعريف الفرع الوارث والمراد به ٨٠
- المادة (٢٠٦): تعريف الأصل الوارث والمراد به ٨١

٨٢	الفصل الثاني: ميراث أصحاب الفروض
٨٢	المادة (٢٠٧): أقسام الفروض
٨٢	المادة (٢٠٨): أصحاب الفروض
٨٢	المادة (٢٠٩): ميراث الزوج
٨٢	المادة (٢١٠): ميراث الزوجات
٨٢	المادة (٢١١): ميراث الأب
٨٢	المادة (٢١٢): ضابط الجد الوارث وميراثه، ومسألة الجد مع الإخوة
٨٣	المادة (٢١٣): ميراث الأم، ومسألة العمرية
٨٣	المادة (٢١٤): ضابط الجدة الوارثة وميراثها
٨٣	المادة (٢١٥): ميراث البنت
٨٤	المادة (٢١٦): ميراث بنت الابن
٨٤	المادة (٢١٧): ميراث الأخت الشقيقة
٨٥	المادة (٢١٨): ميراث الأخت لأب
٨٦	المادة (٢١٩): ميراث الأخ والأخت لأم
٨٦	المادة (٢٢٠): ميراث الجمع من الإخوة لأم
٨٧	الفصل الثالث: الحجب والتعصيب والعول والرد
٨٧	المادة (٢٢١): تعريف الحجب
٨٧	المادة (٢٢٢): حجب الممنوع والمحجوب من الإرث لغيرهما
٨٧	المادة (٢٢٣): أنواع العصبية
٨٧	المادة (٢٢٤): المراد بالعصبية بالنفس وترتيب جهاتهم
٨٧	المادة (٢٢٥): المراد بالعصبية بالغير وكيفية إرثهم
٨٨	المادة (٢٢٦): المراد بالعصبية مع الغير وكيفية إرثهم
٨٨	المادة (٢٢٧): ميراث العاصب بالنفس، ومسألة المشتركة
٨٨	المادة (٢٢٨): ترتيب العصبات بالنفس
٨٩	المادة (٢٢٩): ميراث العاصب بالغير والعاصب مع الغير
٨٩	المادة (٢٣٠): العول عند تراحم الفروض
٨٩	المادة (٢٣١): الرد عند عدم العاصب
٩٠	الفصل الرابع: ميراث ذوي الأرحام
٩٠	المادة (٢٣٢): تعريف ذوي الأرحام
٩٠	المادة (٢٣٣): جهات ذوي الأرحام والمراد بها

- المادة (٢٣٤): حالات إرث ذوي الأرحام ٩١
- المادة (٢٣٥): ميراث ذوي الأرحام (التنزيل) ٩١
- المادة (٢٣٦): ميراث متحدي الجهة ومختلفيها من ذوي الأرحام ٩١
- المادة (٢٣٧): انعدام الوارث ٩١
- الفصل الخامس: ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب ٩٢
- المادة (٢٣٨): حفظ نصيب المفقود ٩٢
- المادة (٢٣٩): ظهور المفقود المحكوم بموته حياً بعد توزيع تركته ٩٢
- المادة (٢٤٠): حفظ نصيب الحمل ومقداره ٩٢
- المادة (٢٤١): إقرار بعض الورثة بمشارك في الإرث أو حاجب لأحدهم ٩٢
- المادة (٢٤٢): إرث منفي النسب من أمه ٩٢
- الفصل السادس: التخرج في التركة ٩٣
- المادة (٢٤٣): تعريف التخرج في التركة، ووجوب توثيقه ٩٣
- المادة (٢٤٤): حالات جواز التخرج في التركة، والحالة التي يجوز فيها إبطاله ٩٣
- المادة (٢٤٥): أحوال التخرج في التركة وأحكامها ٩٣
- الباب الثامن: أحكام ختامية ٩٤**
- المادة (٢٤٦): المحافظة على سرية المعلومات ٩٥
- المادة (٢٤٧): اعتماد الحساب الهجري في مدد النظام ٩٥
- المادة (٢٤٨): الدعاوى التي يسري عليها النظام ٩٥
- المادة (٢٤٩): الأحكام والقرارات الصادرة قبل نفاذ النظام ٩٥
- المادة (٢٥٠): إعداد لائحة نظام الأحوال الشخصية ٩٥
- المادة (٢٥١): ما لم يرد فيه نص في نظام الأحوال الشخصية ٩٥
- المادة (٢٥٢): تاريخ سريان النظام ٩٥
- لائحة قسمة الأموال المشتركة ٩٧**
- المادة (١): التعريفات ٩٧
- المادة (٢): قسمة المال المشترك المتضمن لنصيب قاصر أو غائب أو مفقود أو وقف أو وصية ٩٧
- المادة (٣): القسمة الاتفاقية ٩٨
- المادة (٤): تجزئة دعوى القسمة ٩٨
- المادة (٥): إخلاء العقار المشترك ٩٨
- المادة (٦): المهاية أثناء دعوى القسمة ٩٨
- المادة (٧): التبليغ في دعاوى القسمة ٩٨
- المادة (٨): استجواب أحد الخصوم وإحضاره للمحكمة جبراً ٩٨

- المادة (٩): غياب الخصوم في دعوى القسمة..... ٩٩
- المادة (١٠): القسمة في الملكيات المتحققة، وإكمال نواقص وثيقة التملك..... ٩٩
- المادة (١١): الاختصاص النوعي والمكاني والداخلي لدعاوى منازعات القسمة..... ٩٩
- المادة (١٢): أثر منازعات القسمة على دعوى القسمة..... ٩٩
- المادة (١٣): دور الدائرة في الإفصاح عن الأموال المشتركة..... ١٠٠
- المادة (١٤): تعذر تقديم أصل وثيقة التملك..... ١٠٠
- المادة (١٥): تكليف الدائرة لقسم الإسناد القضائي..... ١٠٠
- المادة (١٦): ندب الدائرة للخبرة..... ١٠٠
- المادة (١٧): المال المشترك الذي يمكن قسمته قسمة إجبار..... ١٠١
- المادة (١٨): المال المشترك الذي لا يمكن قسمته قسمة إجبار..... ١٠١
- المادة (١٩): طلب الشريك بعض نصيبه من النقد عند الحاجة..... ١٠١
- المادة (٢٠): المحافظة على الأموال المشتركة..... ١٠١
- المادة (٢١): إقامة مصفٍّ على الأموال المشتركة..... ١٠١
- المادة (٢٢): الوصي المعين من المورث..... ١٠١
- المادة (٢٣): تعدد المصفين..... ١٠٢
- المادة (٢٤): إلزام المصفي بإحضار كفيل غارم..... ١٠٢
- المادة (٢٥): وفاة المصفي واستقالته..... ١٠٢
- المادة (٢٦): ترك المصفي للتصفية دون موافقة الدائرة..... ١٠٢
- المادة (٢٧): عزل المصفي..... ١٠٢
- المادة (٢٨): الحساب المصرفي للمال المشترك..... ١٠٢
- المادة (٢٩): الحراسة القضائية للمال المشترك..... ١٠٢
- المادة (٣٠): أجرة المصفي..... ١٠٣
- المادة (٣١): الإجراءات المتخذة على المال المشترك بعد إقامة المصفي..... ١٠٣
- المادة (٣٢): التقارير الدورية التي يقدمها المصفي..... ١٠٣
- المادة (٣٣): تمثيل المصفي وتصرفاته في المال المشترك..... ١٠٣
- المادة (٣٤): الإعلان المقدم للدائنين والمدينين..... ١٠٣
- المادة (٣٥): تقييد المصفي لحقوق المال المشترك والتزاماته..... ١٠٤
- المادة (٣٦): تمثيل المصفي للمال المشترك خارج المملكة..... ١٠٤
- المادة (٣٧): الاستيلاء غير المشروع على المال المشترك وتعطيل القسمة والتصفية..... ١٠٤
- المادة (٣٨): إيداع المصفي قائمة الجرد للمحكمة وإخطار ذوي الشأن بها..... ١٠٤
- المادة (٣٩): المنازعة في صحة الجرد..... ١٠٤

المادة (٤٠): وفاء المصفي بالديون.....	١٠٥
المادة (٤١): عدم كفاية المال المشترك لوفاء الديون.....	١٠٥
المادة (٤٢): ترتيب الأموال المشتركة التي توفي بها الديون.....	١٠٥
المادة (٤٣): نموذج مقدار الدين وما يكفي من الأعيان لوفائه.....	١٠٥
المادة (٤٤): درجات القسمة بعد تصفية المال المشترك من الديون والوصايا.....	١٠٥
المادة (٤٥): مسؤولية المصفي عن تعديه وتفريطه.....	١٠٦
المادة (٤٦): الدعوى على المال المشترك بعد القسمة.....	١٠٦
المادة (٤٧): نطاق سريان اللائحة.....	١٠٦
المادة (٤٨): تراخيص المصفين.....	١٠٦
المقادير والمدد والغايات المذكورة في نظام الأحوال الشخصية.....	١٠٧
الفهرس التفصيلي.....	١١٠